

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون اداري
رقم:

إعداد الطالب:

بن سالم يوسف

يوم: 2019/06/15

الحماية المحلية وأثرها في التنمية المستدامة

لجنة المناقشة:

رئيسا	الرتبة : أستاذ محاضر (أ) الجامعة : جامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 1 : بوضياف عبد المالك
مشرفا	الرتبة : أستاذ مساعد(أ) الجامعة : جامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 2 : دعدوة عبد المنعم
مناقشا	الرتبة : أستاذ مساعد(أ) الجامعة : جامعة محمد خيضر بسكرة	العضو 3 : دغيش حملوي



شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم
"... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ
أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"
سورة النمل الآية 19

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)
أحمد المولى عز وجل سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لي في إخراج
هذا العمل المتواضع ...

أتقدم بشكري الجزيل للأستاذ المشرف
" دعوة عبد المنعم "

على جهده المبذول من أجل إنجاح هذا العمل
ونشكر أيضا جميع أساتذة كلية الحقوق
والشكر موصول أيضا لكل من ساهم في هذا العمل

الإهداء

أهدي عملي وثمره جهدي بعد الحمد لله الواحد الأحد على توفيقه

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

و إلى من كانت سندا وعوناً لي في كل طريق : أمي الحبيبة

إلى زوجتي العزيزة

إلى فلذة أكبادي بناتي الحبيبات : جازية - بسمة - رؤى - نور وندى

إلى من تربيته معهم تحت سقف واحد إخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي : عصام و يوسف و عادل و العيد

و إلى كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

د ج : الدينار الجزائري

ثانيا باللغة الفرنسية

TAP : taxe sur l'activité professionnelle

TF : taxe foncière

TVA : taxe sur la valeur ajoutée

IRG : impôt sur la revenue global

IFU : impôt forfaitaire unique

الفصل الأول

الحياة المحلية كأداة لتمويل

الجماعات المحلية

الفصل الأول : الجباية المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية

تسعي الجزائر منذ استقلالها إلى تحقيق تنمية شاملة التي تهدف، إلى تحقيق التوازن بين جميع مناطق البلاد، و بالأخص المناطق النائية ، حيث تعتبر التنمية المستدامة هدف وغاية في نفس الوقت تنشده كل دول العالم هدف التنمية التي تراعي حق للأجيال الحاضرة و القادمة حتى الاستفادة من موارد الأرض ، و لكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع و تلبية مطالب المختلفة وفرت الدولة الجزائرية إمكانيات كبيرة سوى كانت مادية أو بشرية للقيام بذلك .

حيث تعتبر الجباية بصفة عامة، والضريبة بصفة خاصة أهم المصدر لتمويل الجماعات المحلية حيث نسبة كبيرة منها تشكل ميزانية البلديات ، و الولايات الشيء الذي أدى بالدولة الجزائرية لتبنى اللامركزية في التسيير الإداري ، و المالي مع نقل العديد من المسؤوليات التنموية إلى المستوى المحلي .

المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية

يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة نظرا لدوره الفعال في تمويل الجماعات المحلية لما تتماز به من مردودية و سهولة من ناحية التحصيل .

المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية

تتميز الجباية بكونها أوسع من الضريبة، فالضريبة جزء من الجباية التي تتضمن العديد من الاقتطاعات أهمها الضريبة و الرسم .

الفرع الأول : : تعريف الجباية المحلية

يمكن تعريف الجباية على أنها : " مجموع القواعد القانونية و الإدارية التي تحكم العلاقة بين الدولة و المكلف فيما يخص مختلف الضرائب و الرسوم التي تجبى لصالح الخزينة العمومية و الجماعات المحلية"¹، أما الجباية المحلية يمكن تعريفها على أنها : "كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من خلال توازن الميزانية العامة و تركيبتها و أثرها المباشر على الإنفاق و على التنمية المحلية على حماية و استقرار النمو الاقتصادي"² أي هي تلك الضرائب و الرسوم التي تعود حصيلتها إلى الجماعات المحلية ممثلة في البلدية و الولاية .

الفرع الثاني : تعريف الضريبة

لقد اختلفت تعاريف الضريبة وذلك حسب اختلاف وجهات نظر الفقهاء نذكر منها:

- يعرف (DESTON DJEBEVS) الضريبة على أنها : " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"³

¹ بن عاتق حنان ، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019-2014 ، ص : 206 .

² منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم، 1970 ، ص : 143 .

³ أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1992، ص:261 .

- كما عرفت على أنها : " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف، و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص، مقابل دفع الضريبة " ¹
- وتعرف أيضا : " بأنها اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة " ²
- وهناك تعريف آخر لاقتصادي ميل " MEHL " : بأنها استقطاع نقدي تفرضه السلطة العامة، على الأفراد الطبيعيين، أو الاعتباريين حسب قدرتهم التكليفية بطريقة نهائية بلا مقابل، من أجل تغطية الأعباء العامة لدولة ³
- وقد عرف الأستاذ ثورتاباس الضريبة مركزا في ذلك على جانبها القانوني : "على أنها وسيلة لتوزيع الأعباء على أو بين الأفراد توزيعا قانونيا" ⁴

ويمكن كذلك إعطاء تعريف الضريبة من خلال دورها المالي، حيث يعرفها أساتذة الفكر المالي ⁵ : أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية وبدون مقابل تستخدمها لتغطية نفقاتها و الوفاء بمقتضيات و أهداف السياسة المالية للدولة .

الفرع الثالث: تعريف الرسم

يختلف تعريف الرسم على الضريبة حيث يعرف أنه:

"هو مبلغ من المال يدفعه المنتفعون إلى الدولة، أو أي سلطة عامة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة، أو السلطة العامة إليهم" ، و من الأمثلة عن ذلك رسوم التسجيل و رسوم السيارات و الرسوم القضائية ⁶.

¹ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 115 .

² غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، البيارق، عمان، 1998، ص: 72 .

³ خليل محمد الرفاعي، المحاسبة الضريبية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص: 08 .

⁴ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص: 103 .

⁵ حسن عواضة، المالية العامة، النهضة العربية، ط 6، بيروت، 1983، ص: 398 .

⁶ فتحي أحمد عوام، اقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص : 120 .

الفرع الرابع : الفرق بين الضريبة والرسم

- قد تتداخل خصائص الضريبة، مع خصائص الرسم مما يدفع إلى الخلط بين كلا المفهومين ، فالرسم يتشابه مع الضريبة في الوجوه الآتية¹ :
- أن كل من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال.
 - أن كل من الضريبة والرسم يدفعان إلى الدولة.
 - أن كل من الضريبة والرسم يهدفان إلى تحقيق النفع العام.
 - أن كل من الضريبة والرسم يفرضان بموجب القانون.
- ويتم تفريق بين كل من الرسم والضريبة من خلال أوجه الاختلاف الموجودة بينهما وهي²:

- الضريبة تفرض على المكلف بقانون يصدر لتنظيم الأحكام المتعلقة بها والسبب في ذلك يعود إلى أهمية الضرائب، وتأثيرها على العلاقة بين المكلف والدولة بينما الرسم لا يشترط لفرضه صدوره بقانون ، وإنما يكفي لفرضه الاستناد إلى القانون.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية دون مقابل يمكن أن يحصل عليه المكلف بخلاف الرسم، الذي يعود على من يقدمه بالنفع الخاص إضافة إلى النفع العام.
- الهدف من فرض الضريبة هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية ومالية بينما الرسم يهدف إلى تحقيق الإيراد المالي للدولة.

المطلب الثاني : قواعد وخصائص الضريبة

نظرا للأهمية الكبيرة للضرائب تتميز بالعديد من القواعد و الخصائص يمكننا إيجازها في :

الفرع الأول : قواعد الضريبة

باعتبار الضريبة من أهم إيرادات التي تعتمد عليها الدولة ، لا بد أن تكون هناك قواعد ومبادئ تضبط عملية الوعاء ، و التحصيل الضريبي و تعود هذه القواعد إلى الاقتصادي " ادم سميث "

¹ اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 ، ص :70

² تاريخ التصفح : 2019/05/19 الساعة : 10:00 <http://elearning.univ-jijel.dz/elearning/pluginfile.php>

أولا : قاعدة العدالة

تقتضى هذه القاعدة على ضرورة مساهمة جميع أفراد المجتمع سواسية في أداء الضريبة حيث تستند القاعدة في الفكر المالي التقليدي على تحمل عبئ الضريبة تبعاً لمقدرته (الضريبة النسبية)، " أما الفكر المالي الحديث فيقيمها على أساس المقدرة التكلفة الضريبة التصاعدية"¹.

ثانيا : قاعدة اليقين

و تتجلى من خلال وضوح مبلغ الضريبة ، و كل الإجراءات التي ترافق عملية تحديد الضريبة ، وموعدها وشفافية الأحكام، و الإجراءات الخاصة بها وذلك حتى يتسنى لمكافئ بها معرفة القوانين السائدة لممارسة حقوقهم وواجباتهم الجبائية² ، وبالتالي على الدولة نشر القوانين ، و الأنظمة الضريبية إعمالاً لمبدأ الشفافية والعلنية .

ثالثا : قاعدة الملائمة ومعناها أن العملية فرض و تحصيل الضريبة تكون في ظرف ملائم للمكلف حيث تراعي ظروفه من ناحية المكان و الزمان ففي النظام الجزائري نجد أن الجباية تحصل للعمال من المرتبات و الأجور عند نهاية كل شهر و ذلك بعد دفع المرتبات³ .

رابعا : الاقتصاد في نفقة التحصيل

و المقصود بهذه القاعدة ضرورة الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة أي لا تكون تكاليف الناجمة عن عملية الجباية أكبر من مقدار الضريبة حتى لا تفقد خاصيتها و هدفها المالي و تحقيق الغاية المرجوة منها⁴ .

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

للضريبة خصائص معينة منها :

¹ محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، 2003 ، ص:63 .

² شريف محمد ، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 ، ص 12 .

³ ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص :92 .

⁴ أعاد حمود القيسي ، مرجع سابق ، ص129 .

أولاً : الضريبة مبلغ من المال

أي ليست عينا كما كان في الماضي حيث كان يفرضها الحاكم على المحكوم، و تستهدف دخل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، و تدفع نقدا تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي المالي¹.

و من العوامل المؤدية إلى دفعها نقدا أن الدولة تتحمل تكاليف باهظة جراء عملية التخزين، و النقل، و إمكانية تعرضها إلى التلف بالإضافة إلى أن " الضريبة عينية لا تلتزم بعنصر العدالة إذ هي تلزم الأشخاص بتقديم جزء من المحصول"².

ثانيا : الضريبة تدفع جبرا

تفرض الضريبة جبرا على المكلف الذي يلزم بدفعها وتعتبر كمساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء و النفقات العامة³.

ثالثا : الضريبة تدفع بصفة نهائية

يدفع المكلف بضريبة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها، و لهذا تختلف الضريبة عن القروض العامة⁴، التي تلتزم الدولة بإرجاعها إلى مستحقيها في الأجل المتفق عليها.

رابعا : الضريبة تدفع دون مقابل محدد

حيث تشرف المصالح الضريبية بأمر جبايتها، دون انتظار خدمة معينة لصالح المكلف بدفعها، لاعتباره جزءا لا يتجزأ من المجتمع و يستفيد بالمقابل، بالخدمات العامة كغيره من أفراد المجتمع كالتعليم، الصحة... الخ، و سواء كانت الخدمة او المنفعة المقدمة معادلة لقيمة الضريبة أولا.

¹ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية و درها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2013/2014، ص: 69.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، د م ج، الجزائر، 2003، ص: 178.

³ المرجع نفسه، ص: 181.

⁴ سعودي محمد الطاهر، المالية العامة، دار قانة للنشر و التجليد، باتنة، 2009، ص: 92.

خامسا : الضريبة تفرض من قبل الدولة

حيث تتفرد الدولة بوضع القوانين التي تفرض أو تعدل نسب الضرائب ، و معدلاتها كاختصاص السلطة التشريعية ، و تقوم إدارة الضرائب بتأسيس الضريبة، و تحصيلها بكافة الطرق الودية أو الردعية .

سادسا : الضريبة أداة لتغطية التكاليف العامة

حيث يدفعها المكلف كأساس مساهمته في تحقيق النفع العام، و قد أكدت عليها دساتير القرن الثامن عشر بصورة خاصة ، وهذا خشية أن تستخدم لأغراض أخرى كإشباع حاجات الحكام من ملوك وأمراء ، لا لحاجة الشعوب التي تدفع التكاليف الضريبية¹ .

المطلب الثالث : الأهداف العامة للضريبة و تصنيفاتها

هناك عدة أهداف و تصنيفات تمتاز بها الضريبة يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرع الأول : الأهداف العامة للضريبة

لقد فرضت الضريبة من اجل تحقيق أهداف، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبار الضريبة أهم إيرادات الدولة في العصر القديم، و الحديث بالإضافة إلى أهداف اجتماعية و اقتصادية .

أولا : الأهداف المالية للضريبة

ترمي الضريبة إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة ، كما تسعى لتوفير الموارد المالية من اجل تحقيق الموازنة العامة باعتبار الضريبة جزء هام من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها، و تعمل على تغطيتها .

ثانيا : الأهداف الاقتصادية

إن أهم دور للضريبة بالنسبة للنشاط الاقتصادي هو الوصول إلى حالة الاستقرار، و يتمثل في امتصاص القدرة الشرائية الزائدة، و محاربة الاتجاهات التضخمية فمثلا تهدف الضرائب

¹ لمير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص : 70

الجباية إلى حماية المنتج الوطني في نوع معين ، أو عدة أنواع من السلع الوطنية من المنتجات الأجنبية، أو تشجيع نشاط اقتصادي معين مثل إنشاء السكن، أو إلغاء الضرائب المفروضة على البناء .

ثالثا : الأهداف الاجتماعية

فهي أداة لتخفيف حدة الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يتم فرضها على أصحاب المداخل المرتفعة لئتم توزيعها على الأقل دخلا، و الفقراء مما يساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية .

الفرع الثاني : معايير تصنيف الضرائب

إن تعدد و تنوع الضرائب يسمح للدولة من الحصول على التمويل الكافي لمختلف نشاطاتها حيث يتم تصنيف الضرائب بالنظر إلى عدة معايير .

أولا : التصنيف الإداري للضرائب

حيث يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة الوطنية و ينطلق من زاويتين :

1 : الجهة التي تعود إليها المداخل المحصلة من الضرائب

حيث يتم التمييز بين :

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية .

-الضرائب العائدة للجماعات المحلية .

- الضرائب العائدة للإدارات و الهيئات المختلفة .

2 : الجهة المكلفة بالتحصيل مختلف الضرائب و الرسوم

فيتم التمييز بين :

- الإدارة الضريبية التي تقوم بعملية الجباية، و ذلك بالرجوع إلى القوائم الاسمية وفق مواعيد محددة حيث تتميز بالانتظام، و الديمومة و تسمى بإدارة الضرائب المباشرة .

- الإدارة المكلفة بعملية التحصيل على أساس وقائع عرضية غير مستقرة ، و تسمى إدارة الضرائب الغير مباشرة ¹ .

ثانيا : التصنيف الاقتصادي

إن الهدف من هذا التصنيف هو الطابع الاقتصادي للضريبة، و هنا نميز بين :

1- الضرائب على الدخل

و هي مجموع الضرائب التي تتخذ من الدخل كوعاء لفرض الضريبة، سوى كان الشخص الطبيعي، أو المعنوي .

2- الضرائب على رأس المال

تمثل الضرائب على الرأس المال النوع الثاني للضرائب المباشرة، حيث يقصد برأس المال كافة الأموال العقارية ، و المنقولة التي يمتلكها شخص معين ، في فترة زمنية محددة دون النظر إلى إنتاجية هذه الأملاك ² .

3- الضرائب على الإنفاق

هي مختلف الضرائب التي يتم فرضها على المكلف ، و ذلك في حالة قيامه باستهلاك السلع، و الخدمات و من أهمها الضرائب الجمركية ³ .

4- الضريبة على التداول

حيث تنصب هذه الضريبة على الثروة في حالة تداولها، أو التصرف فيها ، و تأخذ الضريبة حادثة تداول الأموال أشكال عدة منها ضريبة الطابع و الضرائب المفروضة عن

¹ عفيف عبد الحميد ، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001-2012) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، 2013-2014 ، ص : 08 - 09 .

² أوكيل حميدة ، دور الموارد المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه : تخصص اقتصاديات مالية و البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2015-2016 ، ص : 34 .

³ عفيف عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص : 09 .

تسجيل عقود نقل الملكية ، حيث يتميز سعر هذه الضريبة بعدم الثبات ، و ذلك راجع لارتفاع أو انخفاض قيمة المال آخذاً بمبدأ العدالة ، و الملائمة¹ .

ثالثاً : التصنيف التقني

يمكن استخدام هذا التصنيف بالاعتماد على أكثر من معيار أهمهما :

1- معيار تحمل العبء الجبائي

أ : الضرائب المباشرة

تعرف على أنها تلك الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحصل عليه المكلف ، أو ما يملكه من عناصر رأس المال، و التي يتحملها المكلف نفسه دون القدرة على نقل عبئها إلى شخص آخر² .

ب : الضرائب الغير مباشرة

و هي عكس الضرائب المباشرة كون العبء الضريبي فيها ينتقل من الأشخاص المكلفين بها قانوناً، إلى المستهلك الأخير الذي يتحمل عبئها مثل T.V.A .

2 - من حيث المادة الخاضعة للضريبة

وفق هذا المعيار تصنف الضرائب إلى :

لحساب قيمة الضريبة المفروضة ، و هذا بحكم تواجدهم في الإقليم الجغرافي للدولة، و دون النظر إلى الدخل المحقق من طرفهم³ .

ب : الضرائب على الأموال نظراً إلى العيوب التي تميزت بها الضرائب على الأشخاص، تم التوجه إلى الأموال كأساس لفرض الضريبة ، وليس الشخص بحد ذاته وبالتالي فإن الدخل ، أو رأس المال هو الأساس الواجب إتباعه لفرض الضريبة¹.

¹ أوكيل حميدة ، مرجع سابق ، ص : 35 .

² عبد الناصر النور ، الضرائب و محاسبتها ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2002 ، ص : 88

³ محمد عباس محرز ، مرجع سابق ، ص : 132.

3- معيار الوعاء الجبائي

حسب هذا المعيار يتم التمييز بين :

أ : نظام الضرائب المتعددة

يقصد به تخصيص الضريبة على كل نوع من أنواع الدخل حسب مصدره² مثل : **I.R.G.**

. - **I.B.S.**

ب : نظام الضريبة الوحيدة

وفق هذا النظام يتم دمج العديد من الضرائب المختلفة، في ضريبة وحيدة، و هذا ما فرضه المشرع الجزائري حين دمج الضرائب التالية (**T.A.P - I.R.G - T.V.A**) في ضريبة جزافية وحيدة (**I.F.U**) و ذلك سنة 2007 .

رابعا: من حيث واقعة السعر

و يتم تفريق وفق هذا المعيار بين³ :

1- الضريبة النسبية

حيث تمثل الضريبة النسبية ذلك الإقطاع الذي يفرض بنسبة واحدة على قيمة الوعاء الخاضع للضريبة .

2- الضرائب التصاعدية

حيث تكون العلاقة طردية بين الدخل، و المعدل فكلما ارتفع الدخل ارتفع معه المعدل المطبق ، و تفرض هذه الضرائب بنسب تتزايد بتزايد الوعاء الضريبي.

¹ عفيف عبد الحميد، مرجع سابق ، ص : 10 .

² محمد حسن الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، ط 1 ، 2007 ، ص : 65 .

³ عفيف عبد الحميد ، مرجع نفسه .

المبحث الثاني : مكونات الضرائب المحلية في الجزائر

تلعب الضرائب المحلية دورا كبيرا في تمويل¹ الجماعات المحلية ، حيث تشكل نسبة كبيرة من مداخيلها ، حيث أدخل المشرع الجزائري عدة التعديلات ، على الضرائب المحلية وفق سلسلة من الإصلاحات امتدت من 1992-1997 حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض منها .

المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المحصلة كليا لصالح البلديات

تتفرد البلديات بمجموعة من الضرائب ، و الرسوم لصالحها و تشمل ما يلي :

الفرع الأول : الرسم العقاري²

وقد نصت على هذا النوع من الضرائب المواد 248 إلى غاية المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة ، و الرسوم المماثلة وذلك من خلال تحديد الوعاء وكيفية حسابه ، و طرق تحصيله .

أولا : الرسم العقاري على الملكيات المبنية

1- مجال التطبيق

يخضع لرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية³ :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص، و المواد أو لتخزين المنتجات .

¹ لتمويل يعنى بالتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد سبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم ، وعليه فإن مصطلح التمويل يجمع بين دراسة النقود وغيره من الأصول و إدارة هذه الأصول ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مخاطر المشاريع وإدارتها و علم إدارة المال .

² الرسم العقاري عبارة عن مجموعة من الضرائب التي تمس العقار سواء في حالة استقراره عند مالكه أو عند انتقال ملكيته أوهي مجموعة القواعد التي تهتم بالعمليات التي تطرأ على العقار من تملك، و بيع و بصفة عامة كل العمليات التي تجعل العقار موضوعا لها .

³ الجزائر ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، المادة 249، ص:54

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية ، و الموانئ ، ومحطات السكك الحديدية، و محطات الطرقات .
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها ، و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها .
 - الأراضي غير المزروعة ، و المستخدمة لاستعمال التجاري أو صناعي.
- حيث يعفى من الرسم العقاري ، على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام ، أو ذي منفعة عامة ، و أن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة، و الجماعات المحلية، و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات طابع إداري، و تعفي كذلك البناءات المخصصة للقيام بشعائر الدينية ، و أملاك الوقفية ، و العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية ، و للبعثات الدبلوماسية، و الفنصلية المعتمدة بالجزائر¹.

يعفي مؤقتا من الرسم العقاري على الملكيات المبنية² :

- العقارات الغير صحية ، أو التي على وشك الانهيار ، أو التي أبطل تحصيلها .
- الملكيات المبنية التي تشكل السكن الرئيسي، وان لا تتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج ، وان لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة ، ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارس فيها الشباب ذو المشاريع المستفيدين من إعانات الصناديق " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و " القرض المصغر " و التأمين على البطالة" لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انجازها.

2- أساس فرض الضريبة

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة وذلك بعد تطبيق تخفيض قدره 2 % لكل سنة أقدمية وذلك بشرط أن لا يتجاوز التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25% .

¹ نفس المرجع ، المادة 250 و 251 .

² المرجع نفسه، المادة 252 .

الجدول رقم 01 : يحدد الرسم على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني .

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 55 .

الجدول رقم 02 : يحدد الرسم على المحلات التجارية والصناعية .

المنطقة	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 1782	أ : 1632	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 1484	ب : 1338	ب : 1188
ج : 1484	ج : 1338	ج : 1188	ج : 1038

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 56 .

- يحسب الرسم العقاري بتطبيق المعدل 3 % بالنسبة للملكيات المبنية بأتم الكلمة¹.

ثانيا : الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية

1- مجال التطبيق

حيث يؤسس هذا الرسم سنويا ، على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ، باستثناء

تلك المعفية صراحة من الضريبة ، و يؤسس هذا الرسم على :

جدول رقم 03 : يحدد الرسم على الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية .

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

¹ المادة 262-ب ، مرجع سابق .

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 57 .

جدول رقم 04 : يحدد الرسم على الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي

المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة	المنطقة الفرعية
4	3	2	1	
34	66	88	110	أراضي معدة للبناء
14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراض للنزهة و حدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 57 .

جدول رقم 05 : المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح و السبخات:

منطقة 4	منطقة 3	منطقة 2	منطقة 1
34	66	88	110

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 57 .

جدول رقم 06 : يحدد الرسم على الأراضي الفلاحية .

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	

المصدر : قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص : 58 .

2- أساس فرض الضريبة¹

- يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة :
- 5 % ، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .
 - بالنسبة للأراضي العمرانية ، تحدد نسبة الرسم كما يلي :
 - 5 % عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² و تساويها .
 - 7 % ، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²
 - 10 % ، عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000 م²
 - 3 % ، بالنسبة للأراضي الفلاحية

الفرع الثاني : الرسم التطهيري²

حيث يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات ، التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية حيث يتحملها المالك او المنتفع .

و يحدد مبلغ الرسم على النحو التالي :

- ما بين 1000 دج و 1500 على المحلات السكنية .
- ما بين 3000 دج و 12000 على المحلات مهنية ، و التجارية ، و الحرفية .
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على الأراضي المخصصة للتخيم ، و المقصورات .
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على المحلات ذات الطابع الصناعي ، أو التجاري ، أو الحرفي التي تنتج نفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- حيث يعفى من هذا الرسم ، المنازل التي لا تستفيد من هذه الخدمة .

الفرع الثالث : رسم الحفلات والأفراح

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة في قانون المالية لعام 1966 باسم حق الأعياد والأفراح ، ولقد أنشئ هذا الرسم لصالح الميزانيات البلديات ، التي تنظم على إقليمها حفلات و أفراح ذات

¹ المادة 261 - ز ، مرجع سابق .

² المرجع نفسه ، المادة 263 .

طابع عائلي باستعمال الموسيقى ، يكلف بدفعه المستفيدون رخصة الشرطة أو الدرك مخصص لهذا الغرض¹ ، ويتم تحصيله من طرف أمين الخزينة البلدي المختص إقليميا .

الفرع الرابع : رسم الإقامة²

حيث يفرض على الأشخاص الغير مقيمين بتراب البلديات التي تتوفر على إمكانيات سياحية ، أو هيدرومعدنية الاستحمامية، وتحصل من طرف ملاك الفنادق، و المحلات المستغلة لإيواء السياح الذين يدفعونها إلى صندوق أمين الخزينة البلدي و يدفع هذا الرسم على كل شخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على أن تقل عن خمسون ديناراً على الشخص و على اليوم الواحد و لا تفوق ستون ديناراً و لا تتجاوز مائة دينار على العائلة و يعفى من الرسم على الإقامة ، الأشخاص السنتفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي .

ويفرض على حسب تصنيف الفنادق كما يلي :

- 200 دج بالنسبة للفنادق ذات ثلاث نجوم .
- 400 دج بالنسبة للفنادق ذات أربع نجوم .
- 600 دج بالنسبة للفنادق ذات خمس نجوم .

الفرع الخامس : رسم السكن

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف شركة الكهرباء ، و الغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات و الولايات الواقعة، في المدن الكبرى في الجزائر، و يمتد إلى جميع البلديات، و مقر الدوائر التابعة لهذه الولايات، و تخضع له كل البنايات ذات الطابع السكني، و المهني مهما كان نوعها حيث يخص هذا الرسم بالكامل لصيانة وترميم الحظائر العقارية للبلديات ، و الولايات.

¹ المادة 105 ، الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية 1966 .

² الأمر 02/08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 ، ج ر رقم 42 ، يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2008 . المادة 63 و 65 .

ويقدر الرسم على السكن كما يلي :

-300 دج للعمارات ذات الطابع السكني .

-1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري و غير التجاري، و الحرفي و غيرها من النشاطات.

الفرع السادس : الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية

أسس هذا الرسم على الإعلانات المهنية، و لفائدة البلديات بموجب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 و يطبق هذا الرسم على¹:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة، والمخطوطة باليد.

الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها

- الإعلانات المدهونة، أو المعلقة في مكان عمومي .

- الإعلانات المضيئة المكونة من حروف، أو إشارات .

-الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط .

ويستثنى من هذا الرسم الإعلانات، والصفائح المهنية الخاصة بالدولة، والجماعات الإقليمية، والمنظمات ذات الطابع الإنساني .

الفرع السابع : الرسم على رخص العقارات

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة رقم 55 من قانون المالية لسنة 2000، ويخصص كليا لفائدة البلديات، حيث تخضع لهذا الرسم الرخص العقارية عند تسليمها للرسم وتتمثل هذه الرخص والشهادات فيما يلي :

¹ الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، نشرة 2019، المادة 56، ص:77-78.

أولاً : رسم تسليم رخصة تجزئة

حيث تحدد حقوق الواجب دفعها مقابل الحصول على الرخصة التجزئة وفق الجداول الآتية :

جدول رقم 07: يحدد حقوق رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال السكني .

التعريف (دج)	عدد الأجزاء (دج)
2000	من 2 إلى 10
50000	من 11 إلى 50
70000	من 51 إلى 150
100000	من 151 إلى 250
200000	أكثر من 250

المصدر : المادة 25 قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ص : 10 .

جدول رقم 08 : يحدد حقوق رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي .

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
6000	من 2 إلى 5
12000	من 6 إلى 10
30000	أكثر من 10

المصدر : المادة 25 قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ص : 10 .

ثانياً : رسم تسليم رخص البناء

حيث تحدد حقوق الواجب دفعها مقابل الحصول على الرخصة البناء وفق الجداول الآتية :

جدول رقم 09 : يحدد حقوق رخصة بناء ذات استعمال سكني .

التعريف (دج)	قيمة البناء (دج)
1875	إلى غاية 750.000
3125	إلى غاية 1.000.000

5000	إلى غاية 1.500.000
15000	إلى غاية 2.000.000
17000	إلى غاية 3.000.000
25000	إلى غاية 5.000.000
30000	إلى غاية 7.000.000
36000	إلى غاية 10.000.000
40000	إلى غاية 15.000.000
45000	إلى غاية 20.000.000
50000	فوق 20.000.000

المصدر : المادة 25 قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ص : 09 .

جدول رقم 10 : يحدد حقوق رخصة بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
50000	إلى غاية 7.000.000
60000	إلى غاية 10.000.000
70000	إلى غاية 15.000.000
80000	إلى غاية 20.000.000
90000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	فوق 100.000.000

المصدر : المادة 25 قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ص : 09 .

3- رسم تسليم شهادة المطابقة

حيث تحدد حقوق الواجب دفعها مقابل منح شهادة المطابقة وفق الجدول الآتي :

جدول رقم 11 : يحدد حقوق منح شهادة المطابقة لبناية ذات استعمال سكني أو مزدوج .

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750.000
1500	إلى غاية 1.000.000
1750	إلى غاية 1.500.000
2200	إلى غاية 2.000.000
3000	إلى غاية 3.000.000
3500	إلى غاية 5.000.000
4000	إلى غاية 7.000.000
6000	إلى غاية 10.000.000
8000	إلى غاية 15.000.000
9000	إلى غاية 20.000.000
12000	فوق 20.000.000

المصدر : المادة 25 قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ص : 10 .

- تحدد تعريفة الرسم على رخصة الهدم ب : 300 دج للمتر مربع لكل بناية معنية بالهدم¹.

المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يمكن أن نجمل الضرائب ، و الرسوم التي تعود إلى الجماعات المحلية، وصندوق التضامن، والضمان للجماعات المحلية في:

الفرع الأول : الرسم على النشاط المهني TAP

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بالمادة 20 من الأمر 27/95 المؤرخ

¹ قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المادة 25 .

في : 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996¹ حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي ،و النشاط التجاري (T.A.I.C) ، و الرسم على النشاط الغير التجاري (T.A.N.C) يعتبر الرسم على النشاط المهني المصدر الأساسي للبلديات من حيث المداخل، و الوفرة في محصوله²، و يخضع الرسم على النشاط المهني الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا دائما بالجزائر و يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري كما يخضع كذلك لهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة ،على الدخل الإجمالي (I.R.G) ،و كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)³ .

حيث توزع مداخل الرسم على النشاط المهني بحسب نسبة الرسم على نوع النشاط⁴ :

- 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاط الإنتاج .
- 2 % فيما يخص نشاط البناء ،و الأشغال العمومية ،و الري مع تخفيض بنسبة 25% .
- 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

حيث يتم توزيع الرسم عن النشاط المهني كما يأتي :

- حصة البلدية 66 % .

- حصة الولاية 29 % .

- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5 % .

باستثناء بلديات الجزائر العاصمة التي تشكل دوائر حضرية حيث تدفع لها نسبة 50 % من مداخل الرسم على النشاط المهني كما تدفع كذلك 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية المسجلة في اتفاقية بن الولاية و البلديات .

¹ الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 1995/12/30 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، المؤرخة في 1995/12/31 .

² حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 191 .

³ المادة 217 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، نشرة 2019 ، ص 50 .

⁴ المادة 222 ، مرجع سابق ، ص : 57 - 58 .

الفرع الثاني : الدفع الجزافي (VERSEMENT FORFAITAIRE)

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و كذلك المعنويين و الهيئات المقيمة في الجزائر و التي تمارس نشاط و تدفع رواتب و أجور تعويضات و المكافآت حيث يوزع محصوله كما يلي¹ :

- 30 % موجهة للبلديات .

- 70 % موجهة للصندوق التضامن و الضمان.

و هذه الحصيلة يتم توزيعها من جديد على الشكل التالي :

- 20 % للولايات .

- 60 % للبلديات .

- 20 % للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

المطلب الثالث: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لصالح الجماعات المحلية

يخصص جزئيا للجماعات المحلية بعض الضرائب و الرسوم منها:

الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة TVA

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في : 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 .

يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و حسب تسمية هذا الرسم يتعلق بالقيمة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية، و التجارية و تحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي، و الاستهلاكات الوسطية للسلع

¹ شباب سهام ، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 123 .

و الخدمات حيث يتحمل عبأ هذا الرسم المستهلك النهائي،¹ و حسب نص المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال² ، على أن يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل³ :

75 % لفائدة ميزانية الدولة .

10 % لفائدة البلديات مباشرة .

15 % لفائدة الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

85 % لفائدة ميزانية الدولة .

15 % لفائدة الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

و توزع الحصة المخصصة لفائدة الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية حسب الضوابط، و معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم .

و بموجب قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة كما يلي⁴ :

* المعدل العادي المقدر 19 % عوض 17 % .

* المعدل المنخفض المقدر 9 % عوض 7 % .

ويعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة :

¹ قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة) ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007/2008 ، ص 67 .

² القانون رقم 36/90 الصادر في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 31/12/1990 .

الجزائر ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسم على رقم الأعمال ، نشرة 2019 ، المادة 161 ، ص: 32³

⁴ المادة 26-27 من القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 2016/12/28 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 .

- عمليات البيع المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة و كذلك أسلاخ الحيوانات ، الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ومصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان والعمليات التي يقوم به الأشخاص الذين يقل أعمالهم عن ثلاثون مليون دج بالإضافة إلى العمليات المنجزة بين الشركاء الأعضاء التابعة لنفس المجموعة¹.

الفرع الثاني : الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

تم فرض هذه الضريبة بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في : 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، و حلت هذه الضريبة محل النظام الجزائري المعمول به سابقا لتعوض هذه الضريبة مجموعة من الضرائب و هي :

- الضريبة على الدخل الجمالي (I.R.G) .
- الرسم على نشاط المهني (T.A.P) .
- الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)² .

و تطبق هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري كما يلي :

- الأشخاص الذين يمارسون عملية البيع بما في ذلك الحرفيون .

- المستثمرون الذين يمارسون مشاريع استثمارية و كذلك الذين يمارسون أنشطة و المؤهلون من استقادة من تمويل الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة .

وفي حالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي .

المادة 08 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، مرجع سابق ، ص : 06 .¹

² شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 ، ص 108 .

و يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي¹ :

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع .

- 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى .

أما في حالة النشاط المختلط فيتم تحديد معدل الضريبة الجزافية على كل حصة رقم أعمال المتعلق بكل نشاط .

و يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

- ميزانية الدولة 49 % .

- غرف التجارة و الصناعة 0.5 % .

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01 % .

- غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24 % .

- البلديات 40.25 % .

- الولاية 5 % .

كما أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة عن 5000 دينار جزائري بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الأعمال ، و يخص الحد الأدنى أي 5000 دينار جزائري الناتج عن تحصيل هذه الضريبة لصالح البلدية² .

ويمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من طرف الإدارة الضريبية في حالة تجاوز رقم الأعمال المصحح من طرفها المبالغ المحددة في المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

¹ مرجع نفسه ، المادة 282 مكرر 4 .

² خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011 ، ص 114 .

الفرع الثالث : قسيمة السيارات (VIGNETTE AUTOMOBILE)

تأسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر حيث تفرض على كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك سيارة تخضع للضريبة، و تحدد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، و ذلك وفق الجدولين المبينان أدناه¹ :

الجدول رقم 12 : يحدد مبلغ قسيمة السيارات النفعية و المخصصة نقل المسافرين .

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن (5) سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن (5) سنوات	
3000	6000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: - حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية) - أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن - أكثر من 5.5 طن
5000	12000	
8000	18000	
3000	5000	سيارات نقل المسافرين : 1. السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد 2. حافلات من 9 إلى 27 مقعد 3. حافلات من 28 إلى 61 مقعد 4. حافلات أكثر من 62 مقعد
4000	8000	
6000	12000	
9000	18000	

المصدر المادة 300 من قانون الطابع ، نشرة 2019 ، ص : 39 .

الجدول رقم 13 : يحدد مبلغ قسيمة السيارات السياحية .

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر سنوات (10)	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10)	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	
سيارات يزيد عمرها عن عشر سنوات (10)	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10)	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية و سيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات

¹ المواد من 299 إلى 309 ، من قانون الطابع ، مرجع سابق ، ص : 39 - 40 .

قوة:	ست (6) سنوات	سنوات		
-حتى 6 أحصنة بخارية	1.500	1.000	500	
-من 7 إلى 9 أحصنة بخارية	3.000	2.000	1.500	
-من 10 أحصنة بخارية فأكثر	6.000	4.000	3.000	

المصدر المادة 300 من قانون الطابع ، نشرة 2019 ، ص : 39 .

و يتم تحصيل هذه الضريبة من قبل قابض الضرائب، و البريد و المواصلات ،و يعفى من قسيمة :

- السيارات ذات الترخيم الخاص .

- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية و قنصلية .

- سيارات الإسعاف .

- السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق .

- السيارات المخصصة للمعاقين .

- السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي .

و على ملاك السيارات الخاضعة لقسيمة السيارات دفع حقوقها خلال الآجال القانونية و إلا تطبق زيادة قدرها 50 % على الدفع التلقائي للقسيمة ،و ترفع إلى الضعف أي 100 % في حالة معارضة المخالفة ،من قبل مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك) أو من قبل أعوان الضرائب، أو جمارك و يترتب كذلك عدم استظهار القسيمة على الزجاج الأمامي للسيارة إلى عقوبة قدرها 50 % من القيمة الأصلية للقسيمة، و يمكن استخراج مستخرج للقسيمة في حالة ضياعها و ذلك بمقابل دفع 200 دج لدى قبضة الضرائب التي تم فيها شراء القسيمة .

و يوزع حاصل المداخيل الناتجة عن بيع القسيمة كالآتي :

- 20 % للصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة .

- 30 % للصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

- 50 % لميزانية الدولة .

الفرع الرابع : الضريبة على الأملاك

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1994¹ يخضع لهذه الضريبة :

- أشخاص طبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر .

- أشخاص طبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر .

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول جانفي من كل سنة، و يشكل وعاء الذي تأسس عليه الضريبة على الأملاك الصافية مجموع الأملاك، و القيم و الحقوق الخاضعة للضريبة للأشخاص الذين ذكرتهم المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

و تخضع لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية :

- الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية .

- الحقوق العينية العقارية .

- الأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ بنزين 2200 سم³ غاز (أويل) ، الدراجات النارية ذات سعة المحرك الذي يفوق 250 سم³ ، اليخوت سفن النزهة ، طائرات النزهة ، خيول السباق و التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها خمسمائة ألف دينار جزائري .

حيث يجب على الخاضعين للضريبة ، أن يكتتبوا كل أربع سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر أجل للتصريح بأملكهم ، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع مقر سكنها و إن عدم اكتتاب التصريح المتعلق بالضريبة ، على الأملاك يؤدي إلى إخضاعهم تلقائيا للضريبة¹ .

¹ المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/12/31 المتضمن قانون المالية 1994 .

و يحدد توزيع محصول الضريبة على الأملاك بالنسب التالية² :

- 60 % ميزانية الدولة .
- 20 % ميزانية البلديات .
- 20 % الحساب الخاص رقم : 302-050 بعنوان الصندوق الوطني للسكن .

الفرع الخامس : الضريبة الإيكولوجية

أنشأت الدولة أنواع من الرسوم لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث و المضرة بالبيئة و تعتبر هذه الرسوم حديثة بالنسبة للبلديات و هي :

- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة يعود منه 10 % للبلديات .
- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات المستوصفات و تحصل منها البلديات على 10 % من عائدات هذا الرسم .
- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه المستعملة ذات المصدر الصناعي يخص منه 25 % للبلديات³ .
- الرسم على الزيوت المشحمة تحصل البلديات على 35 % من عائدات هذا الرسم .
- الرسم على أطر المطاطية الجديدة المستوردة ، أو المصنعة محليا يخص منه 25 % لصالح البلديات⁴ .

¹ المواد 274 -275-276-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق، ص:62

² حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، مرجع سابق ، ص 123 .

³ بن عبد الحق فوزي ، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 ، ص 116 .

⁴ لمير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 119 .

الفرع السادس : المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و الغير مبنية

يتم إدراج المداخل الناتجة عن إيجار مختلف العقارات أو المحلات التجارية أو الصناعية الغير مجهزة بعقارها التي لم يتم إدراجها في أرباح المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الحرفية و كذلك الأملاك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كوعاء لتحديد قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية حيث تحدد القيمة الإيجارية استنادا إلى القيمة الحقيقية في السوق المحلية، أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم .

تخضع المداخل الناتجة عن إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة :

- 7 % من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي .

- 10 % من مبلغ الإيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي .

- 15 % من مبلغ إيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني .

و يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى صندوق قباضة الضرائب المتواجد في مكان العقار في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تحصيل الإيجار .

تستحق الضريبة على الإيجار في أول يوم من كل شهر في حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في عقد الإيجار المحرر عند الموثق .

مع مراعاة الأحكام السابقة يجب دفع الضريبة المستحقة في حالة عمليات الإيجار المحصلة مسبقا في أجل ثلاثون يوم من تحصيل الإيجار و في حالة الفسخ المسبق للعقد يمكن استرداد مبلغ الضريبة المتصلة بالمرحلة المتبقية في السريان شريطة تبرير استرجاع المستأجر لمبلغ الإيجار المحصل للمرحلة الغير منتهية .

أما فيما يخص توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية فيوزع كما يلي¹ :

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 50 % لفائدة البلديات .

الفرع السابع : رسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)

هو رسم يحصل لصالح البلديات التي تتوفر فيها مذابح حيث كان يسمى برسم الذبح قبل صدور الأمر رقم 03/07 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ويتم حسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة، أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية : الخيول ، الإبل ، الماعز ، الأغنام البقر ، بمعدل 10 دج للكيلوغرام حيث يتم توزيع عائداته طبقا للمادة 21 للأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 حيث تحصل البلدية على 8.5 دج عن الكيلوغرام ويحصل صندوق حماية الصحة الحيوانية على 1.5 دج عن الكيلوغرام حيث استثنى المشرع الجزائري بآئعي اللحوم البيضاء بمختلف أنواعها عن دفع هذا الرسم².

المطلب الرابع : مساهمات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

إن الموارد المالية للبلدية تبقى دون المستوى الذي يسمح لها بتغطية نفقتها المتزايدة من سنة إلى أخرى هذا ما يسمح بتدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية حيث لا تمنح المساعدات المالية للجماعات المحلية و هي على نوعين المساعدات المقدمة من الدولة أو من خلال الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلا تحت جملة من الشروط التي تقلص من حرية الجماعات المحلية في التصرف في هذه المساعدات .

¹ المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سابق ، ص 15 .

² إبراهيم يامة ، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد السادس ، ديسمبر 2016 ، ص : 260 .

الفرع الأول : تعريف الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي¹. و لقد انشأ الصندوق سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 266/86 حيث يخضع الصندوق لوصاية المباشرة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ويهدف إلى تقليص العجز المالي للجماعات المحلية.

لقد استبدل المشرع الجزائري تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية صراحة بموجب المادة 70 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015².

الفرع الثاني : تنظيم الصندوق

يظم الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية العديد من الهياكل التي تهدف إلى السير الحسن للوظيفة الموكلة إلى الصندوق .

1 - مجلس التوجيه³

يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله و يظم :

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم .
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم .
- واليين (2) .

- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 2014/03/24 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، 2014.

² تنص المادة 70 من الأمر 1/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ، عدد 40 على مايلي : "تستبدل تسمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية المكرسة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بتسمية " صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية "

³ المواد من 24 إلى 28 من المرسوم التنفيذي 116/14 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه .

- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية .
 - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية .
- و يلاحظ أن مجلس التوجيه يتكون من عشرة أعضاء منتخبين يمثلون سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية و ثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولأية حيث يتم انتخابهم في كل عهدة جديدة و يعين ممثلو الوزارات الثمانية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها .
- و يجتمع مجلس التوجيه في دورتين عاديتين كل سنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه و كذلك بناء على طلب المدير العام في حالة دورة غير عادية و لا تصح المداولات مجلس التوجيه إلا بحضور (3/2) أعضائه على الأقل .
- و يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :
- مشروع النظام الداخلي .
 - البرامج السنوية للصندوق .
 - البرامج متعددة السنوات للصندوق .
 - مشاريع الميزانيات التقديرية و كذلك مشاريع اقتناء الأملاك المختلف أنواعها المنقولة و العقارية و كذلك التنازل عليها .
 - الهبات و الوصايا .
 - تقرير النشاط السنوي و الحسابات الإدارية .
- تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة عدم الموافقة على المداولات التي تبلغ في الآجال القانونية .

2 - اللجنة التقنية

تعتبر اللجنة التقنية هيئة دائمة مكلفة بمتابعة مراقبة تنفيذ البرامج و مشاريع الصندوق لحساب

مجلس التوجيه و تكلف لهذا الغرض بمتابعة¹ :

- تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير .
- وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز و الاستثمار .
- وضعيات التعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية .
- و تشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء و هم كآآتي :
- المدير العام للصندوق كرئيس لها .
- خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس خبرتهم و مؤهلاتهم .
- ثلاث (3) أعضاء ممثلين عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية² .
- تتألف العضوية في اللجنة التقنية مع العضوية في مجلس التوجيه حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية لمدة خمسة (5) سنوات و تنتهي مهامهم بنفس الكيفية .

3 - المدير العام

- يعين المدير العام للصندوق برسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و يساعده أربعة (4) رؤساء أقسام يكون المدير العام المسؤول الأول عن سير العام للصندوق و تسييره حيث يتولى العديد من الاختصاصات و المهام من بينها³ :
- يتولى إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس و اللجنة التقنية و يعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه و يسهر على تنفيذه .
 - يقوم بتحضير اجتماعات كل من مجلس التوجيه و اللجنة التقنية .

¹ أنظر المادة 30 ، المرسوم التنفيذي 116/14 ، مرجع سابق .

² المادة 29 ، مرجع نفسه .

³ أنظر المواد 32-34 ، مرجع نفسه .

- تنفيذ مداوولات مجلس التوجيه .

- العمل على إعداد تقديرات الميزانية و حسابات الصندوق و كذلك مشروع ميزانية الصندوق .

الفرع الثالث : كيفية تدخل صندوق التضامن و الضمان

حيث تتمثل اختصاصاته المخولة قانونا في سير كل من صندوق التضامن الذي يختص في تقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية و للولاية حيث تهدف هذه الإعانات إلى تقليص من حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية .

و من أهم المهام الموكلة إلى صندوق التضامن عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية و الولاية بالشكل الآتي :

- 75 % من الناتج الجبائي للصندوق التضامن البلدي .

- 25 % من الناتج الجبائي للصندوق التضامن الولائي .

أما صندوق الضمان فيهدف إلى تحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 2 % من الموارد الجبائية لكل بلدية و قوم كذلك بالتدخل في مالية البلديات من خلال تمويلها و ذلك بتقديمه لما يعرف نفائص القيمة الجبائية التي تمثل الفارق بين التقديرات و التحصيلات الجبائية الفعلية¹ .

¹ بلجيلاني احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات (دراسة تطبيقية للبلديات حيلالي بن عمار، سيدي علي ملال قرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تلمسان، جامعة ابي بكر بلقايد، 2010/2009، ص ص : 122-125

ملخص الفصل

تعتبر الجباية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها وتشمل الجباية على كل من الضرائب والرسوم باختلاف أنواعها ، حيث عملت الدولة الجزائرية على تطوير منظومتها الجبائية من خلال الإصلاحات التي مستها وذلك بخلق الضرائب والرسوم المحلية جديدة تهدف من خلالها إلى تنمية المداخل الجبائية للجماعات المحلية من أجل الحد من العجز المالي الذي يمس غالبية بلديات الوطن .

وتشمل المداخل الجبائية للجماعات المحلية على :

- الضرائب والرسوم المخصصة كلياً للبلديات وتشمل : الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية و الرسم التطهيري و الرسم على الإقامة و الرسم على السكن و رسم الإعلانات والألواح المهنية والرسم على حقوق الأفراس .

- الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتشمل على : الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي .

- الموارد الجبائية المخصصة جزئياً لصالح الجماعات المحلية وتشمل على : الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزائرية الوحيدة و قسيمة السيارات والضريبة على الأملاك و الضرائب الايكولوجية و المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و الغير مبنية و رسم الصحي على اللحوم(رسم الذبح) .

بالإضافة إلى المساهمات التي يقدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تمويل البلديات التي تعاني عجزاً مالياً من أجل الحد من الفوارق في ميدان التنمية المحلية بلديات الوطن .

الفصل الثاني

التّمية المستدامة كاختصاص

للجماعات المحلية

الفصل الثاني : التنمية المستدامة كاختصاص للجماعات المحلية

إن الجزائر و كغيرها من الدول تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة بغرض الخروج نهائيا من الأزمات المتعددة التي تعرفها و هذه التنمية لا يتم تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة و التي تمثلها الجماعات المحلية و بالأخص البلدية باعتبارها الأقرب للسكان المحليين و بالتالي لأدري بحاجاتهم و الأقدر على تجسيدها في أرض الواقع و هنا تظهر دور الجباية المحلية في مدى قدرتها على خلق و جلب العديد من الاستثمارات التي تحرك عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية من خلال الاستغلال الأمثل لتلك الموارد المالية و بالأخص المداخل الجبائية التي تلعب دورا كبيرا لتمويل ميزانية الجماعات المحلية بغية تحقيق تنمية محلية مستدامة .

المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة

تبلور مفهوم التنمية المستدامة خلال مطلع السبعينات مع تنامي الوعي لدى الدول و الهيئات و المؤسسات و الأفراد بالقضايا البيئية و المجتمع و الذي تبلورت خطوته الأولى سنة 1972 في قمة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم في محاولة جادة لهيكله الجهود الدولية في محاربة التلوث البيئي .

المطلب الأول : السياق التاريخي لظهور التنمية المستدامة

إن المتتبع لمسيرة التنمية المستدامة يدرك أن موضوع الاستدامة ليس وليد الساعة و إنما جاء بناء على عدة تغيرات و تطورات تخص القصور في مفاهيم التنمية السابقة و كذلك إلى الخطر الذي أصاب الكرة الأرضية بسبب النشاطات الإنسانية الغير واعية بالإضافة إلى الاستعمال اللاعقلاني و الغير رشيد للموارد المتاحة .

و في ما يلي نوضح التسلسل التاريخي الذي مرت به فكرة التنمية المستدامة :

- 1950 : إنشاء الاتحاد العالمي للبيئة (U.I.C.N) حيث تم فيه دراسة الوضعية البيئية في العالم .

- 1968 : إنشاء نادي روما الذي دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة .

- 1972 : نشط تقرير من طرف نادي روما حول تطور المجتمع البشري و علاقته باستغلال الموارد الطبيعية و نشر التوقعات حتى سنة 2100 .

- 1972 : انعقاد قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم حيث تم عرض أهم القرارات التي تخص التنمية الاقتصادية و كذلك ضرورة الترابط بين البيئة و المشاكل الاقتصادية .

- 1973 : اتفاقية واشنطن (A.M.E) حول البيئة التي تم فيها مناقشة الإجراءات الكفيلة بحماية الأحياء النباتية و الحيوانية المهددة بالانقراض .

- 1978 : إجراء اتفاق فينا و بروتوكول مونتريال بهدف حماية طبقة الأوزون .

- 1980 : تم إعداد تقرير حول الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة (U.I.C.N) حيث تم فيها اقتراح مصطلح التنمية المستدامة .

- 1982 : وضع برنامج الأمم المتحدة تقريرا عن وضعية البيئة العالمية و الخطر المحدق بها.¹

- 1987 : تقديم تقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك" أو كما يعرف بتقرير برونتد لاند من طرف اللجنة الدولية للبيئة و التنمية التابعة للأمم المتحدة ، حيث تضمن هذا التقرير اقتراحات عملية لحل مشكلة البيئة والتنمية وضمان استمرار التقدم الإنساني وكانت رسالة هذا التقرير هي الدعوة إلى أن تراعي التنمية الموارد البيئية والحاجات المشروعة للناس في حاضرهم من دون اخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال القادمة².

- 1992 : لقد كان لانعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو أو كما يعرف بأجندة القرن 21 الدور البارز في وضع الخطوط العامة لخطة العمل العالمية للتنمية المستدامة، حيث تضمن إعلان ريو 27 مبدأ بما في ذلك المبدأ رقم 7 حول "مسؤوليات مشتركة لكن متنوعة" الذي نص على ما يلي: "نظرا للعوامل المختلفة التي ساهمت في تدهور البيئة العالمية، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة لكن متنوعة. وقد نتج عن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين 40 ميثاق يضع إجراءات فيما يتعلق بالنطاق الاجتماعي والاقتصادي مختلف للتنمية المستدامة وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية ودور المجموعات الرئيسية، ووسائل التنفيذ³.

- 1993 : انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينا و الذي أكد على حق الشعوب في الحصول على بيئة نظيفة و تنمية حقيقية .

¹ ربيعة بوسكار ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص ص : 62-63

² علي عبد الرزاق حليبي ، علم الاجتماع والتنمية المستدامة والمقومات والمؤثرات ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2013 ، ص : 16 .

³ <https://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf>

التنمية المستدامة أصلها و نشأتها ، تاريخ التصفح 2019/05/20 .

- **1994** : انعقاد المؤتمر الدولي حول الشعوب و التنمية (C.I.P.D) بالقاهرة و الذي يهدف إلى مكافحة التصحر و بالأخص في الدول الإفريقية .
- **1995** : انعقاد القمة الدولية للتنمية الاجتماعية بكونهاجن التي تهدف إلى محاولة الحد من الفقر و البطالة و التهميش الاجتماعي .
- **1997** : إقرار بروتوكول كيو تو باليابان و يهدف إلى الحد من انبعاث الغازات الضارة و التحكم في استخدام الطاقة في المجال الاقتصادي .
- **2002** : انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا و تم فيه التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة .
- **2005** : عودة بروتوكول كيو تو باليابان تم فيه صياغة المزيد من التدابير في مختلف نواحي الحياة و ذلك على عدة مستويات المحلية و الوطنية و الدولية .
- **2009** : انعقاد مؤتمر القمة لتغيير المناخ في كوبنهاجن تحددت شعار "من أجل تنمية خضراء أحموا كوكب الأرض" تم فيه إعلان حالة الطوارئ لحماية كوكب الأرض¹.

المطلب الثاني : تعريف و خصائص التنمية المستدامة

لقد تعددت التعريفات و المفاهيم التي تناولت التنمية المستدامة وذلك من ظهور هذا المفهوم .

الفرع الأول: : تعريف التنمية المستدامة

لكي نعرف أي كلمة أو مصطلح لابد الأخذ بالجانب اللغوي خاصة لكون مصطلح التنمية المستدامة جديد في الفكر المعاصر .

إن مصطلح التنمية المستدامة عبارة مكونة من كلمتين و لتحديد معناها يقتضي منا التطرق إلى كل منها بصفة منفردة .

¹ ربيعة بوسكار ، المرجع السابق ، ص : 63 .

- **التنمية لغة** : هي الزيادة و الرفع فهي مشتقة من المصدر نمى فيقال فلان نمى ذاكرته أي طورها و زاد من قوتها و يقال تنمية المحاصيل الزراعية أي تكثيرها و يقال نمت النار أي اشتعلت وزاد لهبها¹ .

- **اصطلاحا** : تعني النمو في المجال الاقتصادي أي "زيادة الدخل زيادة تراكمية مستمرة بحيث يحقق المؤشر الاقتصادي في المجتمع زيادة في الزمن الحاضر مقارنة مع فترة الزمن الذي انقضى " ².

و هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد الرأسمالي (الاقتصاد الحر) .

و قد أشار تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم و التكنولوجيا من أجل التنمية إلى أن المسلم به عموما أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو بل تتضمن اعتبارات أخرى تتعلق أساسا برفاهية الإنسان و من هذه الاعتبارات ما هو ثقافي و ما هو روحي و ما هو مادي³ .

- **المستدامة** : لها معاني كثيرة تجمع المعنى اللغوي و الاصطلاحي منها : الدوام المواظبة التآني و هي وضعيات و شروط اللازمة للتنمية و من أمثلتها التآني في رسم السياسة و ديمومة المشاريع و الانجازات و آثارها في المجتمع و كذا المواظبة في تنفيذ الحفاظ و على المكتسبات المحصل عليها⁴ .

- **التنمية المستدامة** : إن ربط المصطلحين السابقين "التنمية المستدامة" أدى إلى ظهور الرسمي للتنمية المستدامة حيث تعددت التعاريف التي أعطيت لها لذي سنحول إعطاء أهم التعريفات المتعلقة بالتنمية المستدامة إلى أن كلا منها يدور حول معاني متقاربة منها :

✓ تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة

¹ مفهوم_التنمية_لغة_واصطلاحاً تاريخ التصفح : 2019/04/20 على الساعة : 22:55 <https://mawdoo3.com>

² نعمة الله نجيب إبراهيم ، أسس علم الاقتصاد ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص : 20

³ خنصري خيضر ، مرجع سابق ، ص : 07 .

⁴ عثمان محمد غنيم ، ماجدة أحمد أبو الزرط ، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، دار الصفا للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، سنة 2007، ص:23.

عملت الجزائر في تطبيق سياسات و إجراءات عديدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال العديد من القوانين منها :

- القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة¹

يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

ما يلاحظ أن هذا القانون لم يعرف صراحة مصطلح التنمية المستدامة، وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .

- القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة²

عرف القانون رقم 01/03 التنمية المستدامة في المادة 03 منه على أنها: " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة " .

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 03-10 على أنه: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية" .

✓ تقرير لجنة بروتلاند : "بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"¹ .

¹ القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 .

² القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر العدد 11 .

³ القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر العدد 43 .

و هو التعريف الذي يعد الأكثر قبولا لدى جميع المؤسسات و المعاهد و الحكومات .

✓ **تعريف الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية 1981** حيث خصص تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية بأكمله للتنمية المستدامة تحت عنوان "الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة" حيث وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة: "هي السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات و إمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة"² .

✓ **تعريف البنك الدولي للتنمية المستدامة:** على أنها "التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"³ .

✓ **تعريف وليم روكز هاوس W.RUCKELSHAUS مدير حماية البيئة الأمريكية :** "التنمية المستدامة هي تلك العملية التي تقرر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئية و ذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة و ليسا متناقضتان"⁴ .

✓ **كما تعرف التنمية المستدامة بأنها:** " إدارة قاعدة الموارد الطبيعية و صيانتها و توجيه التغيرات التكنولوجية و المؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية و المقبلة بصورة مستمرة فهذه التنمية تحافظ على الأراضي و المياه و النبات

¹ سليمان محمد ، بايزيد علي ،"أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة" ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، جامعة المدية ، العدد 3 ، جوان 2015 ، ص : 175

² منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 ، ص : 36 .

³ شامية بن عباس ، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المنظمات انعكاساتها على التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، 2014-2015 ، ص : 93 .

⁴ بوصباح رياض ، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012-2013 ص :

و الموارد و لا تحدث تدهورا في البيئة و ملائمة من الناحية التكنولوجية و سليمة من الناحية الاقتصادية و المقبولة من الناحية الاجتماعية ¹ .

✓ كما تعرف على " أنها الاستراتيجية القائمة على الحفاظ على كوكب الارض في حدود ما يسمح بتنمية رفاهية الانسان عموما وهذا بالتحكيم والتوفيق بين وجوب الحفاظ على الطبيعة ومواردها المختلفة وضرورة الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوائق الاقتصادية و أهمية تقوية الروابط الاجتماعي والاختلافات الثقافية ² "

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة

تتمتع التنمية المستدامة بعدة خصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية ³ :

- الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة و هدفها .
- هي تنمية تقوم على البعد الزمني فهي تنمية طويلة المدى تنصب على مصير و مستقبل الأجيال القادمة .
- التنمية المستدامة تختلف عن باقي أنواع التنمية الأخرى و ذلك راجع لكونها أشد تدخلا و أكثر تعقيدا و خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي و اجتماعي .
- التنمية المستدامة تتوجه بالأساس لتلبية احتياجات الطبقات الأكثر حرمانا و فقرا حيث تسعة إلى تخفيض من معدلات الفقر على المستوى العالمي .
- التنمية المستدامة تهدف إلى تطوير الجوانب الثقافية و الإبقاء على الحضارة الخاصة لكل مجتمع.
- إن عناصر التنمية و المستدامة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض و ذلك راجع إلى شدة التداخل بين العناصر الكمية و النوعية لها .

¹ قالي نبيلة ، " التنمية من النمو إلى الاستدامة " ، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد ، جامعة سطيف ، أيام 7 - 8 أبريل 2008 .

² Hervé Devillé ، économique et politique de l'environnement ، l'harmattan ، paris ، 2010 ، p 15 .

³ سليمان محمد ، بايزيد علي ، مرجع سابق ، ص : 175 - 176 .

- التنمية المستدامة عملية متعددة و مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط و الاستدامة البيئية .
- هي تنمية تراعي تلبية حاجات الأجيال القادمة من غذاء و ملابس و التعليم و الخدمات الصحية و كل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر .
- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق و التكامل بين سياسات استخدام الموارد و اتجاهات الاستثمار و الاختيار التكنولوجي و تجعلها تعمل جميعا في انسجام داخل المنظومة البيئية.
- التنمية المستدامة عملية مجتمعية حيث يجب على كل الفئات و القطاعات و الجماعات المساهمة في تحقيقها و لا يجوز الاعتماد على فئة قليلة أو جهة معينة .

المطلب الثالث : أبعاد و أهداف و مؤشرات التنمية المستدامة

هناك العديد من الأهداف والمؤشرات التي تميز التنمية المستدامة عن غيرها .

الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة

إن أغلب الدراسات و الأبحاث تشير إلى أن التنمية المستدامة تقوم على تداخل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة و من البعد الاجتماعي الذي يعبر على التراكم النوعي و البعد الاقتصادي الذي يجسد التراكم الكمي و أخيرا البعد البيئي الذي يجسد المحيط و الموارد الطبيعية و كيفية المحافظة عليها¹ .

أولا : البعد الاقتصادي

يقصد بهذا البعد تحسين مستوى معيشة الأفراد من خلال تلبية جميع احتياجاتهم من السلع و الخدمات المتنوعة حيث يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة

¹ مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011 ، ص : 53 .

و المستقبلية للاقتصاد على البيئة و ذلك بتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية¹ ، و يمكن حصر البعد الاقتصادي فيما يلي² :

1- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية

تشير الإحصائيات أن استغلال الدول الصناعية للموارد الطبيعية تمثل أضعاف أضعاف ما تستخدمه الدول النامية على مستوى حصة الفرد حيث تستهلك الولايات المتحدة الأمريكية 33 مرة ما يستهلكه الهند من الطاقة الناجمة عن النفط و الغاز و الفحم و كما هو الحال في دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.C.D.E) أعلى 10 مرات في متوسط للدول النامية .

2- مسؤولية البلدان المتقدمة على التلوث و معالجته

حيث أدى الاستهلاك المتراكم من الموارد الطبيعية للدول الصناعية في الماضي إلى إسهامها في خلق مشكلات التلوث و بالتالي تقع عليها المسؤولية الكاملة في الحد من مخاطرها ما دامت تحوز الموارد المالية و التقنية و البشرية التي تكفل لها استخدام تكنولوجيا أنظف بالإضافة إلى استخدام أقل للموارد .

3- تقليص تبعية البلدان النامية

يوجد جانب كبير يربط بين الدول الغنية و الفقيرة له تأثير على تحقيق التنمية المستدامة ذلك أنه القدر الذي ينخفض فيه الاستهلاك الموارد الطبيعية في الدول الصناعية يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات في الدول النامية تنخفض أسعارها مما يحرم الدول النامية من تحقيق الإيرادات اللازمة التي تساعد في الرفع من نموها الاقتصادي و الاجتماعي لأجل ذلك

¹ إلهام شيلي ، دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية في المؤسسة المتناثية بسكيدة) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2013-2014 ، ص : 71 .

² الطاهر خامرة ، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة (حالة سونطراك) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة 2007 ، ص : 35 .

يفترض على الدول النامية الاعتماد على النمط المناسب في المجال التنموي الذي يساهم في رفع قدراتها و تأمين الاكتفاء الذاتي .

4- المساواة في توزيع الموارد

حيث تمثل الوسيلة الأنجع التي بفضلها يتم التخفيف من عبء الفقر و الحرمان و تحسين و رفع مستوى المعيشة مسؤولية كل من الدول الغنية و الفقيرة و تعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها تتمثل في جعل من فرص الحصول على الموارد و المنتجات و الخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة .

5- تقليص الإنفاق العسكري

و ذلك بتحويل الأموال من الأغراض العسكرية و الأمن إلى الإنفاق على الاحتياجات التي تعني بتحقيق التنمية المستدامة عوض التسابق نحو التسلح .

ثانيا : البعد الاجتماعي و الثقافي للتنمية المستدامة

يشكل البعد الإنساني و الاجتماعي و الثقافي محور أساسي من أجل تحقيق التنمية المستدامة و على حد قول مالك بن نبي "قبل أن تبني اقتصادا عليك أن تبني إنسانا" ¹ .

حيث تشير المنظومة الاجتماعية إلى العلاقة بين البشر و الطبيعة و إلى النهوض برفاهية الإنسان و تحسين سبل الحصول على الخدمات الأساسية من الصحة و التعليم و توفير الحد الأدنى من الأمن و احترام حقوق الإنسان كما تشير إلى تعزيز التنوع الثقافي و ضرورة المشاركة الفعلية في صناعة القرار ² .

و من ضمن المقومات الاجتماعية و الجوانب البشرية التي يركز عليها هذا البعد نذكر :

¹ بولصباغ رياض ، مرجع سابق ، ص : 15 .

² عصماني مختار ، دور الجبائية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001- 2014) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2013-2014 ، ص : 54 .

1- تنظيم النمو الديمغرافي

إن توسع المناطق الحضرية و تطور المدن الكبيرة أدى إلى عواقب بيئية وخيمة فالمدن تقوم بتركيز نفاياتها و مواردها فتسبب في تدمير النظام الطبيعية المحيط بها و عليه تقوم التنمية المستدامة على النهوض بالتنمية الريفية و التثبيت السكاني في المناطق الجبلية و الريفية و إمدادهم بالمشاريع التنموية التي تتناسب و طبيعة المناطق التي يقيمون بها كالزراعة و تربية المواشي و الدواجن ... إلخ لتصبح الهجرة عكسية تساهم في التوزيع السكاني السليم بيئيا ¹ .

2- الصحة و التعليم

إن الحصول على مياه الشرب النظيفة و غذاء صحي و رعاية صحية بالإضافة إلى التعليم الجيد في كل مراحلها يعكس القدرة على التعامل مع متطلبات التنمية المستدامة حيث أن الصحة الجيدة تغذي القدرة على المواظبة على المساهمة في المشاريع التنموية أما التعليم فيساعد مزارعين و غيرهم من سكان الريف و البادية إلى حماية الغابات و الموارد التربة و التنوع البيولوجي حماية أفضل ² .

3- الاستخدام الكامل للموارد البشرية

تهدف التنمية المستدامة إلى إعادة تخصيص الموارد بما يكفل الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية بمعنى تحسين الرفه الاجتماعي و حماية التنوع الثقافي و الاستثمار في الرأسمال البشري بتدريب المربين و العاملين في قطاع الرعاية الصحية و كل من تدعوا إليهم الحاجة و الضرورة قصد استمرار التنمية ³ .

4- تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين النساء

تمثل المرأة نصف المجتمع حيث لا تبني الديمقراطية دون المشاركة الايجابية للمرأة

¹ علي حميدوش ، التنمية البشرية المستدامة ، الملتقى الوطني حول : اقتصاد البيئة المستدامة ، المركز الجامعي المدية ، الجزائر ، 2009/06/07 ، ص : 09 .

² مشري محمد الناصر ، مرجع سابق ، ص : 56 .

³ طاهر خامرة ، مرجع سابق ، ص : 36 .

و بالتالي فأى إقصاء أو تهميش للمرأة سيؤدي حتما إلى عرقلة عملية التنمية المستدامة¹، حيث تقوم المرأة في الكثير من الدول النامية بنشاطات مختلفة كالزراعات المعيشية و الرعي و جمع الحطب و نقل الماء هذا يدل على الدور الكبير الذي تلعبه في تدبير شؤون المنزل كما أنها تقوم برعاية الأطفال و مع ذلك فكثيرا ما تلقى الإهمال من الناحية الصحية و التعليم مقارنة بالرجال للمرأة المتعلمة حظوظ كبيرة في الحصول على وسائل لحماية الموارد البيئية و من شأن الاستثمار في عاملي الصحة و التعليم أن يعود ذلك بالإيجاب على القابلية للاستدامة².

ثالثا : البعد البيئي

إن التزايد السكاني و الاندفاع نحو رفع من النمو الاقتصادي سبب التقلص المستمر في الموارد و كذلك تدهور البيئة و التلوث و تلف الأرض و المياه و الهواء تولد وعي بضرورة العمل على صيانة الأوساط البيئية و حماية ثرواتها ضمانا لسلامة الماء و الهواء و قد تتجاوز هذا الوعي موارد المواد الاستهلاكية يشمل مجال الحفاظ على التوازن البيئي و الإيكولوجي³.

و يمكن تلخيص أهم اهتمامات البيئة للتنمية المستدامة، في تلوث المدن، و الأماكن الطبيعية بالإضافة إلى تدهور نوعية المياه أو الهواء، و كذلك التغيرات المناخية، و محدودية الموارد الطبيعية، و على هذا الأساس يمكن أن نقول أن البعد البيئي للتنمية المستدامة، هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية التي تعتبر الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة حيث أن جميع تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية و يعتبر عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع تحقيق التنمية المستدامة .

¹ بن عبد الحق فوزي ، مرجع سابق ، ص : 79 .

² سايج بوزيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة للدول العربية (حالة الجزائر) ، رسالة دكتوراء في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2012-2013 ، ص: 84 .

³ بن عبد الحق فوزي ، مرجع سابق ، ص : 80 .

و بالتالي فنحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية للسنوات القادمة من أجل الحصول على كل الطرق الممكنة و مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الآثار السلبية المستقبلية للتصنيع¹ .

رابعاً : البعد السياسي للتنمية المستدامة

حيث يعتبر البعد السياسي ممثلاً في الحكم الراشد² البعد الرابع للتنمية المستدامة الأكثر تأثيراً لتحقيق التنمية المستدامة بدأ من المستوى المحلي و وصولاً إلى الدولي و يتضمن المستوى المحلي تطبيق أسس الديمقراطية الحقيقية و توسيع دائرة المشاركة الشعبية خاصة من ناحية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن المحلي و إرساء علاقة مبنية على الشفافية و المسائلة بين كافة الأطراف الفاعلة (إدارة الحكم ، مجتمع مدني ، القطاع الخاص) .

أما على الصعيد الدولي فيتجلى ذلك في إرساء مبادئ الحكم العالمية و تحقيق معادلة التوازن على كافة الأصعدة³ .

خامساً : الأبعاد التكنولوجية

و يمكن إجمالها في النقاط التالية⁴ :

- استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية : يتم ذلك بالأخذ بالتكنولوجيات المتطورة و المحسنة بالإضافة إلى النصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال و تنفيذها

- الحد من انبعاث الغازات : و ذلك بالتصدي إلى الاستخدام المفرط للمحروقات و السعي إلى إيجاد بدائل أخرى للطاقة لإمداد الدول الصناعية التي يجب عليها أن تتخذ الخطوات الأولى

¹ حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراء في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 - 2013 ، ص : 37-38 .

² الحكم الراشد : هو أسلوب ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنشودة و يعتمد على مجموعة من الآليات و المعايير التي تحفز النمو و الانفتاح السياسي .

³ خديجة فطار ، مرجع سابق ، ص : 54 .

⁴ عبد القادر عوينال ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير (تخصص نقود مالية و بنوك) ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ص : 49-50 .

من أجل الحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون و استحداث تكنولوجيا جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر .

الفرع الثاني : مؤشرات التنمية المستدامة

لقياس استدامة التنمية هناك عدد من المؤشرات يتم الاعتماد عليها و تتمثل في ¹ :

1- مؤشرات اقتصادية و اجتماعية

- * القضاء على الانفجار السكاني .
- * دعم دور المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- * تحقيق الأمن الغذائي .
- * التخفيف من حدة الفقر .

2- مؤشرات خاصة بإدارة الموارد الطبيعية

- * الترشيد من استهلاك الطاقة .
- * الحد من استنزاف الموارد الطبيعية .
- * إعادة تدوير النفايات من أجل إعادة استغلالها .
- * تقييم التأثير البيئي .

3- المؤشرات السياسية

هي تلك المؤشرات المتعلقة بقياس الحكم الراشد و التي يمكن التعبير عنها بالمستويات التي وصلت لها مبادئه و آلياته و خاصة درجة الشفافية و المشاركة

المسائلة ، سيادة القانون ، الاستقرار السياسي و الجدية في محاربة الفساد و تطور حرية

¹ مفيدة بن لعبيدي ، مرجع سابق ، ص : 38-39 .

الإعلام و اللامركزية و كذلك استقلالية السلطة القضائية و الاهتمام بحقوق الإنسان¹ .

الفرع الثالث : أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها و محتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و التي يمكن تلخيصها فيما يلي² :

- إبراز أهمية الموارد البشرية باهتمام القضايا المرتبطة أساسا بتقليص الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة و المتخلفة .

- السعي من حد من الفقر في مختلف دول العالم من خلال تلبية احتياجات الطبقات الأكثر فقرا .

- الاهتمام بمستجدات البيئة و النظر في إنعكساتها على الدول مع التبادل الخبرات و الآراء من أجل توسيع التجارب الناجحة في المجال حماية البيئة و البحث في آفاق جديدة للتعاون .

- التركيز على تأثير العولمة على المجال الاقتصادي و طرق الاستفادة من إيجابياتها و خاصة بتعزيز دور القطاع الخاص و الرفع من قدراته التنافسية و تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية و البشرية .

- تهدف التنمية المستدامة إلى تعزيز دور المرأة في كافة القطاعات .

- إبراز الاتجاهات و القضايا المتعلقة بدور الحكم الراشد من أجل تحقيق التنمية المستدامة و أثره على تطوير آليات الحكم و طرق تطبيقها في الدول النامية .

- تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا و اجتماعيا و ذلك من خلال السهر على إتباع أنماط إنتاج و استهلاك متوازنة دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية .

¹ إلهام شيلي ، مرجع سابق ، ص : 75 .

² محمد صالح الشيخ ، الأثار الاقتصادية و المالية للتلوث البيئية و وسائل الحماية منها ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط1، الإسكندرية ، 2002 ، ص : 94 .

- الحفاظ على الأرض و الغابات و الحياة البرية و الأسماك و موارد المياه و المسطحات المائية .
- تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق حياة صحية للمواطنين من خلال توفير الرعاية اللازمة .
- توفير مناصب الشغل و العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية من أجل زيادة النمو الاقتصادي في القطاعين العام و الخاص و كذلك تعزيز وعي المواطنين بضرورة الحفاظ على البيئة و تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها .
- توعية الناس بأهمية التقنيات التكنولوجية الحديثة في المجال التنموي و كيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة البشر و تحقيق أهدافهم دون أن يسبب ذلك ضررا على البيئة.

المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة

تساهم الجماعات المحلية بقدر كبير في تحقيق التنمية المستدامة بفضل الصلاحيات المخولة لها قانونا.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و ذلك باعتبارها مكان لتجسيد المواطنة¹ .
حيث تمارس أعمال السلطة و تتولى مهام عامة ذات طبيعة محلية .

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة دساتير كان أولها سنة 1963 ثم دستور 1976 فدستور 1989 و صولا إلى دستور 1996 حيث تطرقت هذه الدساتير إلى أهمية البلدية كقاعدة أساسية في بناء الدولة.

فقد عرفها دستور 1963 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 حيث نصت المادة 9 على :
" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية تتولى تعيين مداها و اختصاصها و تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية"² .

أما دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 حسب نص المادة 36 فقد عرفها بأن " الجماعات الإقليمية هي الولاية و البلدية ، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في القاعدة"³ .

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة في 23 جويلية 2011 ، المادة 01-02

² دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، العدد 64 الصادرة في سنة 1963 .

³ دستور الجزائر لسنة 1976 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .

أما دستور 1989 المؤرخ في فيفري 1989 حيث المادة 15 منه على : " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية ، البلدية هي الجماعة القاعدية " ¹ .

أما دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الذي نصت المادة 15 منه على : " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية هي الجماعة الإقليمية " ² .

كما عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من قانون البلدية الصادر بالأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 عرف البلدية على أنها " الجماعة الإقليمية و السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية " ³ .

أما قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 عرف البلدية في المادة الأولى منه على أنها " هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون " ⁴ حيث منحها المشرع الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

أما قانون البلدية الأخير رقم 10/11 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 عرفت المادة الأولى منه البلدية على أنها " هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون " ⁵ .

و حسب هذه التعريفات فالبلدية هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطن و المطلعة على كافة الظروف المعيشية للمواطنين و بالتالي فهي تعمل على الوفاء لاحتياجاتهم الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية و هذا حسب الصلاحيات المخولة لها قانونا .

¹ دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، ج ر ، العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .

² دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 24/67 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967 .

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة في 07 أفريل 1990 .

⁵ المادة 01 من قانون 10/11 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني: هيئات البلدية

حسب قانون البلدية الحالي فإنها تتكون من هيئتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أولا - المجلس الشعبي البلدي

إن الدستور الجزائري جعل من المجلس البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية و كذلك قانون البلدية الجديد رقم 10/11 و لاسيما الفصل الأول للباب الأول من القسم الثاني منه من خلال المواد 16 إلى المادة 61 التي نظمت كيفية عمل المجلس الشعبي البلدي و وضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه للقانون العضوي رقم 01/12 .

1 - تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد الأعضاء الذين تم اختيارهم من القوائم المرشحة على مستوى البلدية بموجب الاقتراع العام السري المباشر و ذلك طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي 01/12 التي تنص " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و الولائي لمدة خمسة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي القائم على القائمة "1 و طبقا للمادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 الخاص بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي 2 :

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد الأول الصادرة في 14 جانفي 2012.

² المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات .

- 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 نسمة و ما فوق .

و يهدف المشرع من خلال زيادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى منح فرصة للسكان البلدية للالتحاق و المساهمة في تسيير شؤون البلدية و تدعيم نظام التعددية السياسية و الحزبية .

حيث يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة تخص المسائل التابعة كمجل اختصاصه فيما يتعلق ب :

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

- الاقتصاد والمالية والاستثمار .

- الصحة والنظافة وحماية البيئة .

- تهيئة الاقليم والتعمير والصناعات التقليدية والسياحة .

- الري والفلاحة والصيد البحري¹ .

2 - الدورات

تكون هذه الدورات إما عادية أو استثنائية .

أ- الدورات العادية

نص القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية على أنه "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين " أي بمعدل 6 دورات في السنة² .

حيث يتم إرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفوقة بمشروع جدول أعمال بواسطة ظرف معنون بمقر سكناهم و ذلك قبل 10 أيام من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام³ .

¹ Mouloud didan , code de la commune et de la wilaya , belkeise edition , algerie , 2012 , p 13 .

² المادة 16 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

³ المادة 21 من القانون السابق ذكره .

ب- الدورات الاستثنائية

حيث تعقد وجوبا في حالة خطر وشك و كارثة كبرى¹ و ذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي² .

3 - المداولات

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحكمها ضوابط و قواعد الآتية :

يجب أن تكون الجلسات و المداولات علنية لكل مواطن بالبلدية و كل مواطن معني بموضوع المداولة و تكون المداولة مغلقة في الحالات التالية :

- دراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على النظام العام .

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية .

و بالتالي فإن الجمهور يتمتع بحق الاطلاع على مداولات المجلس و حضوره إلى الجلسات³ أو عن طريق تعليقها في الأماكن المخصصة للمصقات خلال 8 أيام الموالية لدخول المداولة حيز التنفيذ⁴ مع احترام الشروط الشكلية للمداولة و ذلك بإجرائها و تحريرها باللغة العربية .

أما فيما يخص التصويت تتخذ المداولات الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو ممثلين عند التصويت و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا⁵ .

ثانيا - رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية كونه يعتبر حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية و كذلك المسؤول الأول و ممثل الهيئة التنفيذية

¹ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص : 165 .

² المادة 17 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية .

³ المادة 26 من القانون السابق ذكره .

⁴ المادة 30 من القانون السابق ذكره .

⁵ المادة 54 من القانون السابق ذكره .

بالبلدية و لمعرفة نظامه القانوني يجب التعرض إلى الأحكام المتعلقة بتعيينه و كيفية اختياره و إنهاء مهامه .

أولا - تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد نصت المادة 65 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا¹ .

و عند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نلاحظ أن قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة المتصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضوا منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي² و لأداء مهامه يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عدد من النواب³ حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المعروف أن المجلس الشعبي البلدي متعدد التمثيل وفق الأحزاب المترشحة و المتقدمة للانتخابات و الفائزة فيها وفقا لاعتماد بلادنا على التعددية الحزبية تكريسا للدستور .

ثانيا - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المناسبات و المراسم و التظاهرات الرسمية و ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة قانونا كما يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

1 - صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

و تتمثل هذه الصلاحيات⁴ :

¹ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، الجزائر ، دار العلوم والشر والتوزيع ، 2013 ، ص : 86 .

² المرجع نفسه ، ص : 87 .

³ المادة 09 من قانون 10/11 السابق ذكره .

⁴ أنظر المواد 77 إلى 84 من قانون البلدية .

- تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية و المراسم التشريعية في حدود التزاماته المحددة قانونا .
- تمثيل البلدية في كل أوجه النشاط و الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليه في التشريع و التنظيم .
- يرأس المجلس الشعبي البلدي و يستدعيه و يعرض عليه المسائل المتعلقة باختصاصه و يعد جدول الدورات و يرأسها .
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي .
- هو الأمر بالصرف و المنفذ للميزانية .
- المحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة لممتلكات البلدية .
- التقاضي باسم البلدية و لحسابها .
- إدارة إيرادات البلدية و أمر بصرف النفقات .
- إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات .
- قبول الهبات و الوصايا .
- القيام بمناقصة الأشغال و مراقبتها .
- ممارسة كل الحقوق على العقارات التي تملكها البلدية و كذلك المنقولات بما فيها حق الشفعة
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق للبلدية .
- السهر على المحافظة على الأرشيف .
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية .

2 - صلاحياته باعتباره ممثل للدولة

و تشمل هذه الصلاحيات على ما يلي¹ :

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية حيث يسهر على احترام و تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- يحمل رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية حيث يقوم بجميع العقود الخاصة بالحالة المدنية .
- القيام و تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على مستوى إقليم البلدية .
- السهر على فرض النظام و السكينة و النظافة العمومية .
- السهر على تنفيذ التدابير الوقائية من أجل حماية و الحفاظ على الأشخاص و الممتلكات و الأماكن العامة .
- يأمر بتنفيذ تدابير الأمن ذلك في حالة الخطر الوشيك و يجب عليه إعلام الوالي بذلك .
- يأمر بهدم البنايات الآيلة للسقوط .
- الأمر بتفعيل المخطط البلدي للإسعاف في حالة الكوارث .
- تسخير الأشخاص و الممتلكات في حالة الضرورة .
- له صفة ضابط الشرطة القضائية و بهذه الصفة يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة في إقليمه .
- السهر على المحافظة على النظام العام .
- السهر على حماية التراث الثقافي و رموز الدولة .
- السهر على احترام مقاييس العمران و السكن .

¹ أنظر المواد من 85 إلى 95 من قانون 10/11 السابق ذكره .

- ضمان سلامة السير في الطرقات .
- السهر على ضمان احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن العامة و للأماكن العمومية .
- اتخاذ التدابير و الاحتياطات الكافية لمكافحة الأمراض .
- منع تشرد الحيوانات الضالة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع .
- السهر على نظافة المحيط .
- تدابير الجناز و المقارب حسب العادات و الشعائر .
- تسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة .

الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة

لقد اتسع دور البلدية في المجال التنموي ليشمل جميع المجالات المتعلقة بتقسيمها الإداري و ذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة لها .

حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجال الاختصاصات المحلية للبلدية من أجل تحقيق تنمية شاملة و مستدامة .

أولا : في مجال التهيئة و التنمية المحلية

من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات الموافقة للعهدة الانتخابية حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على تنفيذها تماشيا مع لصلاحيات المخولة له قانونا و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذلك مخططات التوجيه القطاعية¹ التي تنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد آخذا بعين

¹ المادة 107 من القانون 10/11 السابق ذكره .

الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية بمساعدة بنك المعلومات على مستوى الولاية الذي يشمل كافة الدراسات و المعلومات و الإحصاءات الاجتماعية و العملية المتعلقة بالولاية¹ .

لقد منح المشرع الجزائري الحق في الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية و بالأخص تلك المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية و تأثير على البيئة² .

ثانيا : في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في احترام تخصيصات الأراضي و كذلك قواعد استعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات إنشاء البنايات ذات العلاقة لبرامج التجهيز و السكن و مكافحة البنايات الهشة و الغير قانونية³ .

كما تحافظ البلدية على وعائها العقاري و التكفل بمنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي و تساهم كذلك في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية و توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن بالإضافة إلى تشجيع كل جمعية للسكان تهدف إلى حماية و صيانة و ترميم المباني أو الأحياء⁴ .

حيث منحت الدولة صلاحيات كبيرة للجماعات المحلية خاصة البلديات من أجل الدفع بالحركة التنموية الشاملة من أجل تحقيق الأهداف التي سطرته الدولة حيث تتجسد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية على مستوى البلدية في أداتين هما :

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (P.D.A.U)

هو أداة التخطيط المجالي و التسيير الحضري يحدد التوجهات العامة للتهيئة العمرانية

¹ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 60

² المادة 109 من قانون 10/11 السابق ذكره .

³ المادة 115 من القانون نفسه .

⁴ المواد 116 إلى 119 من القانون نفسه .

للبلدية أو البلديات المعنية و يضبط الصيغ المرجعية للمخطط شغل الأراضي¹ يقترح نظام التهيئة العمرانية على المدى القصير خمسة سنوات و المدى المتوسط من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة و المدى البعيد من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة .

و نفهم من هذا التعريف أن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وثيقة تربط بين قطاعات مختلفة من فلاحية و صناعة ، حماية المحيط ، التراث الثقافي و غيرها حيث يقوم هذا المخطط على فكرة التنظيم العام للهيئة العمرانية أين يعتبر أسمى من مخطط شغل الأراضي لأنه يحدد الصيغ المرجعية له² .

حيث يندرج إنشاء المدن الحديثة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به³ ، و لا يتم الترخيص لأي تجزئة إلا إذا كانت الأرض المجزئة موافقة لمخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك .

2 - مخطط شغل الأراضي (P.O.S)

يحدد هذا المخطط لاستخدام الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو يغطي جزء من تراب بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات تجمعها مصالح اقتصادية حيث عليه أن يضمن التوازن في توزيع المساحات بين مختلف القطاعات السكنية و المرافق و الانجازات الصناعية⁴ و يهدف مخطط شغل الأراضي إلى :

- تحديد بصفة مفصلة الشكل الحضر و حقوق البناء و استعمال الأراضي و المظهر الخارجي للبنىات و أنماطها و كذا استعمالاتها المسموح بها .
- تعيين الكمية القصوى و الدنيا المسموح بها في البناء .

¹ المادة 16 من القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج ر ، العدد 52 ، 1990 .

² أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2011 ، ص : 19 .

³ شامة إسماعيل ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وضعية تحليلية ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2006

⁴ خلفون فضيلة ، دور الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المحلية (الجزائر) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 10 جانفي 2017 ، ص : 446 .

- تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية و كذلك ذات المصلحة العامة .

- تحديد الارتفاقات و الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية و المواقع و المناطق الواجب حمايتها .

- تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية و الإنزلاقات التي تخضع لإجراءات تحديد و منع البناء¹ .

ثالثا : الاستثمارات الاقتصادية

يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عمل من شأنه تطوير الاستثمارات و جميع الأنشطة الاقتصادية المختلفة في إطار مخططات البلدية للتنمية حيث "تسهر البلدية على الحفاظ على وعاءها العقاري و منح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و للاستثمار الاقتصادي كما تسهر على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة"² و كذلك أجازت البلدية الحق في إنشاء مؤسسات عمومية للبلدية تتمتع الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية في تسيير مصالحها العمومية من أجل تحسين مداخل البلدية و إسهامها الجاد في المجال الاقتصادي و كذلك تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تستند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية و يتم ذلك عن طريق المداولات .

رابعا : في المجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الأساسي حسب المقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية و تقوم بالإضافة إلى ذلك بالعمل على صيانة هذه المؤسسات مع توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة مع تشجيع و ترقية النشاطات التعليمية و المدرسية .

¹ هوارى سعاد ، مخططات شغل الأراضي بين المنظومة ا قانونية مع التطبيقات الميدانية ، مذكرة ماجستير ، كلية علوم

الأرض ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2015 : ص : 23 .

² المادة 109 - 111 - 117 قانون البلدية ، مرجع سابق .

حيث يبرز دور البلدية كذلك في المساعدة في صيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالثقافة و الرياضة و الترفيه كما تعمل على انجاز و صيانة المراكز الثقافية المتواجدة على ترابها¹ .

كما تساهم البلدية في تطوير الهياكل الأساسية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة و النشاط الثقافي و كذلك وضع تدابير ترمي إلى توسيع قدرات البلدية في المجال السياحي بتشجيع المتعاملين المعنيين بالنشاط السياحي و ذلك بتوفير كل الوسائل المتاحة بهدف توسيع الأنشطة السياحية و قدرات الاستيعاب للفنادق و الهياكل السياحية .

كما تقوم البلدية بحصر جميع الفئات الاجتماعية المحرومة أو المعوزة و المبادرة بالتكفل باحتياجاتها في إطار السياسات العمومية و الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة² .

خامسا: في مجال النظافة و حفظ الصحة و طرق البلدية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على نظافة الشوارع و الساحات العمومية و خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و المياه القذرة و النفايات و نظافة الأغذية و مكافحة التلوث و حماية البيئة³ حيث يوجد ارتباط كبير بين الصحة و التنمية المستدامة في الحصول على مياه شرب نظيفة و غذاء صحي بالإضافة إلى رعاية صحية دقيقة هي من أهم مبادئ التنمية المستدامة و بالعكس فإن الفقر و تزايد التهميش السكاني و تلوث البيئة المحيطة كل هذه العوامل تؤدي إلى تدهور الأوضاع الصحية و بالتالي الفشل في تحقيق التنمية المستدامة⁴.

كما تقوم البلدية بإنجاز الطرق وإصلاحها بهدف فك العزلة عن المناطق الريفية وذلك من أجل تحسين ظروف المعيشة بهذه المناطق.

¹ علي عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 30 .

² المادة 122 من قانون البلدية ، مرجع سابق .

³ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، مرجع سابق ، ص : 170 .

⁴ بلماضي قمبر ، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر) ، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامع فرحات عباس ، سطيف ، 2011-2012 ، ص : 63 .

سادسا: في المجال المالي

يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 من قانون البلدية بإعداد ميزانية البلدية و المصادقة عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو 15 جوان من السنة المعنية بالنسبة إلى الميزانية الإضافية حيث يصوت على الاعتمادات بابا بابا و مادة مادة .

و حسب نص المادة 183 من قانون البلدية فإنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إن لم تكون متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية و في حالة عدم الأخذ بهذه الشروط فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر يوما التي تلي استلامها إلى رئيس البلدية الذي يخضعها إلى مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام¹ .

سابعا: في مجال التنمية البيئية

لقد منح المشرع صلاحيات عديدة للبلدية من أجل إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة حيث أسند لها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اختصاصات عديدة منها² :

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار و المضار التي تنجر عن استغلالها .
- تلقي التصريح بالمنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة التأثير أو موجز التأثير .
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص .
- يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي للبحث و بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل كل

¹ المادة 180 - 183 من قانون البلدية ، مرجع سابق .

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 . والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ، العدد 43 ، الصادر في 20/07/2003 .

شخص طبيعي أو معنوي¹ .

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية بما يتماشى مع القوانين و تنظيمات السائدة و عليه إقامة مشاريع تراعي مسألة حماية الأراضي الزراعية و كذلك المساحات الخضراء كما يقوم بحماية الطابع الجمالي و المعماري بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات والأحياء السكنية² .

و بالنظر إلى كل هذه المجالات و الأدوار التي تلعبها البلدية يتضح لنا دورها كقاعدة للمركزية لمهامها الكبيرة و المتنوعة و ذات الصلة الوثيقة بالجمهور من أجل ذلك أولتها السلطات العمومية كل الدعم بتخصيص مبالغ مالية رصدت لإقامة الهياكل المذكورة³ .

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في التحقيق التنمية المستدامة

تلعب الولاية دورا هاما في تجسيد البرامج التنموية على المستوى حدودها الجغرافية حيث أوكل لها المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات لكن قبل ذلك سنتطرق إلى تعريف الولاية ثم إلى الهيئات الولاية المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة على مستوى الولاية .

الفرع لأول: تعريف الولاية

لقد عرفت المادة 16 من الدستور الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة ، كما عرفها قانون الولاية⁴ في مادته الأولى بأنها :

الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي الدائرة الإدارية الغير مكرزة للدولة و هي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية النظامية و التشاورية من الجماعات الإقليمية و الدولة .

¹ أنظر المواد 17-21-111 من قانون 10/03 ، المرجع نفسه .

² فريدة قصير مزياي ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، د ط ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001 ، ص : 225 .

³ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1 ، الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص : 204 .

⁴ القانون 07/12 المؤرخ في 21-02-2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 .

وفقا للمادة 09 من قانون 07/12 الخاص بالولاية اسم و إقليم و مقر رئيسي يحدد الاسم و المقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي و يتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها بتطابق إقليم الولاية مع إقليم البلديات التي تتكون منها .

و طبقا للمادة 10 من قانون 07/12 الخاص بالولاية يخضع كل تعديل في حدود الإقليم للولاية إلى القانون و يدل ما جاء في التعريف على تمتع الولاية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الهيئات المركزية و هي تعبير عن تكامل المصالح الوطنية بالمحلية و بالتالي تعد الولاية أوضح مفهوم عن اللامركزية الإدارية النسبية و ذلك لأنها تمثل مجموع مختلط بين الهيئة المنتخبة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي و الوالي و المسؤولين عن أجهزة الولاية المعينين و ممثلين للدولة لإقليم الولاية¹ .

الفرع الثاني : هيئات الولاية

على حسب ما تضمنته القوانين القديمة للولاية أن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين أولهما المجلس الشعبي الولائي و الوالي .

أولا : المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة على مستوى الولاية حيث يمثل الأسلوب المناسب للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه و رعاية مصالحه² .

و ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع سكان الولاية للاقتراع العام المباشر و السري و ينتخب رئيسه من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و الأغلبية المطلقة من بين أعضائه و في حالة تساوي الأصوات يختار الرئيس الأكبر سنا بين المترشحين أما فيما يخص عدد أعضائه يتراوح حسب الولايات من 35 عضوا للولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة إلى 55 عضوا في الولايات التي يتعدى عدد سكانها 1.250.000 نسمة .

¹ عمار عوايدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 1990 ، ص : 167 .

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، الجزائر ، جسور النشر والتوزيع ، 2007 ، ص : 232 .

و في إطار دعم ترشيح المرأة للمجالس الشعبية الولائية فقط اشترط المشرع الجزائري في إعداد قوائم الترشيحات لهذه المجالس حسب المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن النسب التالية :

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا .

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا¹ .

كما يتم اختيار نواب المجلس الشعبي الولائي الذي يتراوح عددهم من 2 إلى 6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس لكل ولاية .

و أدوات العمل لدى المجلس الشعبي الولائي تتم عن طريق اللجان (المادة 33 من قانون الولاية) و هذه اللجان هي :

- لجنة التربية و التعليم و التكوين المهني .

- لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة .

- لجنة تهيئة الإقليم و النقل .

- لجنة التعمير و السكن .

- لجنة الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري .

- لجنة التنمية المحلية و التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الدينية .

- لجنة الاقتصاد و المالية .

- لجنة الاتصال و تكنولوجيا الإعلام .

¹ المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12-01-2012 الذي يحدد كفايات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

و تشكل هذه اللجان باقتراح من رئيس المجلس أو الأغلبية المطلقة و تعرض على المداولة للمصادقة عليها و يرأس كل لجنة عضو منتخب من طرف أعضائها .

و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات في السنة كل واحدة مدتها 15 يوما على الأكثر (المادة 15 من قانون الولاية) و يمكن أن يعقد المجلس الشعبي الولائي جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي و ينعقد وجوبا في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية و لا تصح مداولة المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة و إذا لم يكتمل النصاب القانوني ينعقد المجلس بعد خمسة أيام من الاستدعاء الأول و مهما كان العدد (المادة 24 من قانون الولاية) يحضر الوالي أو من ينوب عنه دورات المجلس يمكنه استدعاء كل من رأى فيه مصلحة لسير المجلس .

ثانيا : الوالي

يعتبر الوالي أهم سلطة في الولاية و هذا راجع إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة إليه كما أنه ممثل السلطات المركزية في الولاية و مندوب للحكومة و الممثل الوحيد لكل الوزراء في نطاق ولايته¹ .

و يتم تعيينه بمرسوم رئاسي (المادة 92 من الدستور) و باعتبار منصب الوالي لا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة أي مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة و لكنه منصب سياسي و إداري يعتبر نوعيا لا يمكن توليه إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة تفرضها خصوصية منصب الوالي و بالتالي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا فئات محددة قد تكون شغلت مناصب عليا لها نفس النمط و طبيعة وظيفة الوالي² .

يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص حيث يحوز سلطات بصفته ممثلا للدولة و أخرى ممثلا للولاية .

¹ عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص : 187 .

² بلفتح عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 ، ص : 08 .

1- سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

نذكر منها :

- السهر على نشر مداوالت المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها .
- يقدم الوالي عند كل افتتاح لدورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداوالت المتعددة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على النشاطات المختلفة للقطاعات الغير ممركرة بالولاية .
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء .
- كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار تنظيمات و تشريعات المعمول بها .
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- يؤدي باسم الولاية طبقاً لأحكام القانون كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية و يبلغ بها المجلس الشعبي الولائي .
- يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى بنفسه تنفيذها بعد أن يصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي و هو الأمر بصرفها .
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية و حسن سيرها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة يمكن أن ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و إلى القطاعات المعنية¹ .

¹ المواد من 102 إلى 109 من قانون الولاية السابق ذكره .

2 - سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

يجسد الوالي صورة حقيقة لعدم التركيز الإداري نظراً للسلطات و الصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم الولاية و قد تضمن هذا الاختصاص المواد 110 إلى 121 من قانون الولاية نذكر من هذه السلطات ما يلي :

- السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و القرارات الصادرة عن السلطة المركزية الممثلة في الحكومة .

- تنشيط و تنسيق و مراقبة نشاط المصالح الغير ممرزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء :

* وعاء الضرائب و تحصيلها .

* الرقابة المالية .

* إدارة الجمارك .

* العمل التربوي .

* مفتشية العمل .

* مفتشية الوظيفة العمومية .

* المصالح التي تتجاوز إقليم الولاية بالنظر لطبيعة عملها .

- حماية حقوق المواطنين و حريتهم حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون .

- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

- المحافظة على احترام رموز الدولة .

- تحديد مخططات الإسعاف و تسخير الأشخاص و الممتلكات .

- الوالي هو المسؤول الأول على وضع تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابعاً عسكرياً .

- الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة على مستوى الولاية بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية .

الفرع الثالث : دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات متعددة للولاية من أجل تحقيق التنمية الشاملة بغية تحسين معيشة المواطنين و تحقيق رفاهيتهم و يمكن تحديد صلاحيات الولاية من خلال العناصر التي يمكن أجالها في التهيئة العمرانية ، الصحة ، الثقافة ، السياحة ، السكن ، الري الفلاحة و الهياكل الاقتصادية و التجهيزات التربوية و التكوين المهني و النشاط الاجتماعي¹.

أولا : في مجال النشاط الاجتماعي و الثقافي

يعمل المجلس الشعبي الولائي في مساهمة برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و بالأخص فئة الشباب كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى مساعدة الطفولة و مساعدة المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة و المعوزين و المتشردين و المرضى عقليا² و يساهم كذلك في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية التي تخص الشباب بالإضافة إلى حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات مع العمل على الحفاظ على التراث الثقافي و الفني و التاريخي بمساهمة كل المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلديات و كل هيئة أو جمعية معنية بهذا المجال³

ثانيا : في مجال السكن و الصحة

تعتبر أزمة السكن من أكبر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدولة الجزائرية و لقد عملت الدولة الجزائرية على القضاء على البناءات الفوضوية و الأحياء القصديرية حيث نص المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إنجاز برامج

¹ ناصر لباد ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة 03 ، الجزائر ، ص : 82 .

² المادة 93 - 94 - 95 - 96 من القانون 07/12 السابق ذكره .

³ نايلي محمد ، الولاية كآداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 11 ، 2017 ،

السكن و عمليات التجديد و إعادة التأهيل للحظيرة العقارية المبنية بالإضافة إلى المحافظة على الطابع المعماري الجزائري و المساهمة في القضاء على السكن الهش¹ .

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية بإنشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية كما يخذ الإجراءات اللازمة لتشجيع إنشاء الهياكل المختصة لحفظ الصحة كما يساهم المجلس الشعبي الولائي و بالاتصال مع البلديات بتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها² .

ثالثا : في مجال التجهيزات التربوية و التكوينية

تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بالمحافظة عليها و تجديد تجهيزاتها المدرسية تطبيقا للخارطة المدرسية و التكوينية كل هذا من حساب الميزانية الغير ممركرة للدولة المسجلة في حساب الولاية³ .

رابعا : في مجال التنمية الاقتصادية

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يحدد فيها الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و برامج البلدية للتنمية و كذلك تحديد المناطق الصناعية التي يتم إنشائها و المساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و مناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يبدي رأيه فيها مع تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الصناعي و كذلك المساهمة في تمويل الاستثمارات بالولاية كما تساهم الولاية في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية و كذلك يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية⁴ .

¹ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسر النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص : 237 .

² المادة 94 – 95 من قانون الولاية ، المرجع السابق .

³ المادة 92 ، مرجع نفسه .

⁴ عمار بريق ، حنان بن زغبي ، الموارد المالية للجماعات الإقليمية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة

الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 07 جانفي 2018 ، ص : 255 .

خامسا : في مجال الفلاحة و الري والسياحة

يبادر المجلس الشعبي الولائي لتنفيذ كل عمل أو نشاط يهدف إلى حماية توسيع و ترقية الأنشطة الفلاحية و تهيئة الأراضي الفلاحية و تجهيز المناطق الريفية بالإضافة إلى محاربة كل المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي من الفيضانات و الجفاف و كذلك العمل على تطهير و تنقية المجاري المائية في حدود إقليم الولاية¹ دون نسيان دور الولاية في حماية الثروة الغابية بتشجيع عملية التشجير بهدف حماية التربة و إصلاحها كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية كما يساعد تقنيا و آليا بلديات الولاية في إنجاز مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي لبلديات الولاية².

أما في مجال السياحة فتزخر الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة و معالم طبيعية و تاريخية متنوعة حيث تتواجد العديد من الحمامات المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستغل في العلاج الطبي و الاستجمام أو الراحة كل هذا فرض على المجلس الشعبي الولائي التركيز على النشاط السياحي بالولاية و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تساعد في استغلال هذه الإمكانيات و القدرات السياحية و ذلك بتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الحساس بالتنسيق مع البلديات من أجل ترقية هذا القطاع الهام³.

سادسا : في مجال التنمية البيئية

خول المشرع الجزائري للولاية العديد من الصلاحيات من ضمنها حماية البيئة بموجب قانون الولاية حيث تعد الولاية الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية حسب المادة 160 من الدستور و حماية البيئة من أهم المواضيع التي تتدخل في تصاميم المهام المحلية للولاية⁴.

¹ خلفون فضيلة ، مرجع سابق ، ص : 446 .

² المواد 85 - 86 - 87 من قانون الولاية ، مرجع سابق .

³ فريدة مزياي ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسنطينة كلية الحقوق ، 2005 ، ص : 207 .

⁴ عبد الحق خنتاش ، مجال الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2010-2011 ، ص : 45 .

و لها اتخاذ القرارات الخاصة بتدبير كافة شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي و منها في مجال حماية البيئة¹ .

1- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة على مستوى الولاية و أحد مظاهر التعبير عن اللامركزية² حيث يلعب المجلس الشعبي الولائي أدوارا كبيرة في حماية البيئة حيث نصت المادة 77 على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال البيئة حيث أشارت كذلك المادة 84 إلى المهام الموكلة إلى المجلس الشعبي الولائي في حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي مع تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية.

أما المادة 85 فقد نصت على المبادرة بكل أعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في المجال البيئي و حماية التربة و إصلاحها أما المادة 86 قد أشارت إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي إلى الاتصال بالمصالح المعنية من أجل تطوير أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .

2 - صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية باعتباره مفوضا للدولة حيث يقوم بالتنسيق و مراقبة نشاط المصالح الغير ممرضة للدولة و المكلفة بمختلف القطاعات³ حيث تنص المادة 114 من قانون 07/12 أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية حيث يتجلى دور الوالي في المجال البيئي من خلال استقرار هذه المادة في حالة حدوث مخاطر بيئية قد تهدد الأمن و السلامة و السكنية العامة فهو الذي يتدخل في

¹ دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المركز الجامعي النعمة مكتبة الرشاد للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص : 47

² ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 3 ، سطيف ، الجزائر ، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية ، 2006 ، ص : 122 .

³ المادة 110-111 من قانون الولاية ، مرجع سابق .

اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحد من هذه المخاطر و تفاقمها¹ .

3 - صلاحيات الولاية في ظل قانون 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تتمتع الولاية بعدة صلاحيات في مجال المحافظة على البيئة و عناصرها الطبيعية و الصناعية و منها :

- تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة و التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل كل شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص .

- تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة و ذلك تبعا لأهميتها و حسب الأخطار التي قد تنجر عنها .

- للوالي الحق في رفض و تسليم الرخصة لأي نشاط إذا ما تبين أن المنشأة مضرّة بالبيئة .

كما يؤكد نفس القانون على اشتراط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير و لتحقيق عمومي بالإضافة إلى دراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع و في حالة نجمت أخطار من استغلال المنشأة الغير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة و يحدد له آجال اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة و في حالة عدم امتثاله لهذه التدابير في الآجال المحددة يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة² .

حيث أكد القانون 10/03 على أن الوالي يلقي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة و الممارسات ضد البيئة حيث يتم تحرير تلك المحاضر من قبل ضابط الشرطة القضائية أو مفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداها إلى وكيل الجمهورية و الأخرى إلى الوالي من أجل إحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا³ .

¹ راجع المادة 114 ، مرجع نفسه .

² رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال البيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2011 ص : 98

³ عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص : 44 .

خاتمة

: الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الجباية المحلية و دورها في التنمية المستدامة و الذي قمنا من خلاله بإبراز مفهوم الجباية المحلية و تقسيماتها بالأخص مفهوم الضريبة و الرسوم التي تمثل أهم المداخل التي تتركز عليها ميزانيات الجماعات المحلية حيث توجد ضرائب ورسوم مخصصة كلياً لصالح البلديات و أخرى مشتركة بين الجماعات المحلية و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالإضافة إلى المداخل الجباية المحلية المخصصة لحساب الجماعات المحلية و الدولة حيث نلاحظ وجود عدم استقرار في النظام الضريبي و ذلك راجع إلى التقلبات في معدلات الضرائب حيث يمثل هذا المشكل من أبرز عوامل العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية مما سبب في تعطيل عجلة التنمية فظلاً عن نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين لاعتقادهم الخاطيء بأن الضريبة اعتداء على المكلف و أمواله .

أما دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي يتجلى في الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً في قانوني البلدية و الولاية من خلال توفير احتياجات السكان مباشرة و التخطيط المستقبلي للتنمية و المحافظة على البيئة و منه إعادة الاعتبار للجباية المحلية كفيل بالمساهمة في تكفل الجماعات المحلية للمهام الموكلة إليها .

من خلال دراستنا لتوصلنا إلى ما يلي :

- كإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن القول بأن الجباية المحلية تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال مساهمة الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية التي تتم من خلالها تمويل ميزانية الجماعات المحلية .
- إن الجماعات المحلية تلعب دوراً هاماً في المجتمع في جميع المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و ذلك بإشباع حاجات المواطنين و ضمان حسن سير المرافق العامة .
- تشمل الجباية المحلية على الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات و الولايات و صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية .

الاقتراحات و التوصيات :

- تحسين مردود الجباية المحلية من خلال تبسيط العملية الجبائية و ذلك باستحداث ضرائب ذات مردودية فعالة و إلغاء الضرائب ضعيفة المردودية .
- زيادة حصيلة الجماعات المحلية من الضرائب ذات المردودية العالية مثل T.V.A- T.A.P .
- نشر الوعي الضريبي من طرف الجماعات المحلية و الإدارة الضريبية بهدف إقناع المكلفين بضرورة المشاركة في تمويل التنمية المحلية المستدامة .
- تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية و المصالح الضريبية بالشكل الذي يؤدي إلى القضاء على ظاهرتي التهرب و الغش في أوساط المكلفين بالضريبة .
- تنسيق بين المصالح الجبائية و الجماعات المحلية و بقية القطاعات ذات العلاقة بالنشاط التجاري .
- توفير مناخ الاستثمار و دعمه على المستوى المحلي .
- التحكم في النفقات المحلية و ذلك بترشيد سياسة الإنفاق و إعادة النظر في توزيع الأعباء بين الإدارة المركزية و الجماعات المحلية و كذا توجيه الإنفاق المحلي نحو المشاريع التنموية .
- ترسيخ مبدأ الديمقراطية و توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار التنموي على المستوى المحلية و ذلك على اعتبار اللامركزية هي شكل من أشكال العملية الديمقراطية .
- مطالبة السلطة المركزية بمنح الجماعات المحلية استقلالية مالية أوسع للتصرف في أموالها.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

أ- الدساتير :

- 01- دستور الجزائر لسنة 1963 ، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، ج ر ، العدد 64 الصادرة في سنة 1963 .
- 02- دستور الجزائر لسنة 1976 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، العدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976 .
- 03- دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، ج ر ، العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989 .
- 04- دستور الجزائر لسنة 1996 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

ب- القوانين العضوية :

- 01- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد الأول الصادرة في 14 جانفي 2012 .
- 02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12-01-2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المتخبة

ج- الأوامر :

- 01- الأمر رقم 320/65 المؤرخ في 31/12/1965 ، المتضمن قانون المالية 1966
- 02- الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30/12/1995 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج ر ج ج ، العدد 82 ، المؤرخة في 31/12/1995
- 03- الأمر رقم 02-08 مؤرخ في 24 يوليو 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ج ر ج ج . رقم 42 مؤرخة في 27 يوليو 2008 .

د- القوانين :

- 01- القانون رقم 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ،
الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 31/12/1990 .
- 02- القانون رقم 14/16 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28/12/2016 ،
يتضمن قانون المالية لسنة 2017
- 03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،
قانون الاجراءات الجبائية ، نشرة 2019 .
- 04- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،
قانون الطابع ، نشرة 2019 .
- 05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ،
قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، نشرة 2019 .
- 06- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 24/67 ، المؤرخ في 18 جانفي
1967 المتعلق بالبلدية
- 07- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل
1990 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة في 07 أفريل 1990 .
- 08- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011،
المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 الصادرة في 23 جويلية 2011 .
- 09- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2/12/2001
المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، ج ر العدد 77 .
- 11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17/02/2003
المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر العدد 11 .
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، ج ر ، العدد 43 ، الصادر في 20/07/2003 .

- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون التهيئة والتعمير ، ج ر ، العدد 52 ، 1990 .
- 14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 07/12 المؤرخ في 2012-02-21 المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 12 .
- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 24/67 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 الصادرة في 18 جانفي 1967 .
- 16- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/12/31 المتضمن قانون المالية 1994 .

هـ- المراسيم التنفيذية :

- 01- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 2014/03/24 ، الجريدة الرسمية ، العدد 19 ، 2014
- 02- المرسوم التنفيذي 116/14 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية العدد 19 .

ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية :

أ - الكتب :

- 01- أحمد حمدي العناني ، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق ، دار المعرفة اللبنانية ، مصر ، 1992 .
- 02- اعاد حمود القيسي ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2008 .
- 03- حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010
- 04- حسن عواضة ، المالية العامة ، النهضة العربية ، ط 6 ، بيروت ، 1983 .

- 05- خليل محمد الرفاعي ، المحاسبة الضريبية ، المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان 1998
- 06- سعودي محمد الطاهر ، المالية العامة ، دار قانة للنشر و التجليد ، باتنة ، 2009
- 07- سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2000 .
- 08- عادل أحمد حشيش ، أساسيات المالية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 .
- 09- عبد الناصر النور ، الضرائب و محاسبتها ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ط 1 ، 2002 .
- 10- علي عبد الرزاق حلبي ، علم الاجتماع والتنمية المستدامة والمقومات والمؤثرات ، القاهرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2013 .
- 12- عثمان محمد غنيم ، ماجدة أحمد أبو الزرط ، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ، دار الصفا للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، سنة 2007.
- غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، البيارق ، عمان ، 1998
- 08- شامة إسماعيل ، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دراسة وضعية تحليلية ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2006
- 13- علي عشي ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص : 30
- 14- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2012 .
- 15- عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012 .
- 16- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، الجزائر ، جسور النشر والتوزيع ، 2007 .
- 17- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1، الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، 2007
- 18- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 3 ، 1990
- 19- غازي عناية ، المالية العامة والتشريع الضريبي ، البيارق ، عمان ، 1998 .

- 20- فريدة قصير مزياني ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، د ط ، مطبعة عمار قرفي
باتنة ، 2001
- 21- فتحي أحمد عوام ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الرضوان للنشر و التوزيع ، الأردن
2013 .
- 22- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، الجزائر ، دار العلوم والشر والتوزيع
2013 .
- 23- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار العلوم
للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 .
- 24- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، 2003 .
- 25- محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية و المالية للتلوث البيئية و وسائل الحماية منها
مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، ط1، الإسكندرية ، 2002 .
- 26- منسي أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة ، مطبعة مخيم، 1970 .
- 27- محمد حسن الوادي ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، ط 1 ، 2007 .
- 28- محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، د م ج ، الجزائر ، 2003 .
- 29- ناصر لباد ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة 03 ، الجزائر .
- 30- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 3 ، سطيف ، الجزائر ، مخبر الدراسات
السلوكية والحقوقية ، 2006 .
- 31- ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مطبعة دار هومة
الجزائر ، 2003 .
- 32- نعمة الله نجيب إبراهيم ، أسس علم الاقتصاد ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة
الإسكندرية ، 2006 .

ب - الرسائل والمذكرات :

*رسائل الدكتوراء :

- 01- بن لعبيدي مفيدة ، الحكم الموسع آلية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراء في العلوم السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية ، باتنة ، 2016/2015
- 02- بن عاتق حنان ، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر (دراسة قياسية) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2019
- 03- بوسكار ربيعة ، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور إقتصادي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016-2015
- 04- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 .
- 05- أوكيل حميدة ، دور الموارد المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه : تخصص اقتصاديات مالية و البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2016-2015 .
- 06- خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2010
- 07- سايح بوزيد ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة للدول العربية (حالة الجزائر) رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2013-2012.
- 08- شامية بن عباس ، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المنظمات انعكاساتها على التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة ، 2015-2014

- 09- فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005 ،
*مذكرة ماجستير :
- 01- أبرياش زهرة ، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2011 .
- 02- الطاهر خامرة ، المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة (حالة سونطراك) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2007 .
- 03- إلهام شيلي ، دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2013-2014 .
- 04- بن عبد الحق فوزي ، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية بجاية) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2014 .
- 05- بلماضي قمير ، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة (حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامع فرحات عباس ، سطيف ، 2011-2012 .
- 06- بلجيلاني احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات (دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار سيدي علي ملال قرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2009-2010 .
- 07- بوصباع رياض ، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية الواقع والتحديات (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012.

- 08- بلفحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 .
- 09- خنتاش عبد الحق ، مجال التدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة ورقلة ، 2011 .
- 10- رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال البيئة ، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة ورقلة ، 2011 .
- 11- شباب سهام ، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2011-2012 .
- 12- شريف محمد ، السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010 .
- 13- شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية) مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2010-2011 .
- 14- عصماني مختار ، دور الجبائية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2014) ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، 2013-2014
- 15- عبد القادر عوينال ، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، مذكرة ماجستير (تخصص نقود مالية و بنوك) ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة .
- 16- خديجة فطار ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالات الجماعات المحلية لولاية سوق اهراس ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف .

- 17-قطاف نبيل ، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية لبلدية بسكرة) ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008/2007
- 18- لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية و درها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران ، 2014/2013
- 19- منى هرموش ، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009-2010.
- 20- مشري محمد الناصر ، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة ولاية تبسة) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2011 .
- 21- هوارى سعاد ، مخططات شغل الأراضي بين المنظومة القانونية مع التطبيقات الميدانية مذكرة ماجستير ، كلية علوم الأرض ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2015 .

ج - المقالات العلمية :

- 01- إبراهيم يامة ، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أدرار ، الجزائر ، العدد السادس ، ديسمبر 2016
- 02- خلفون فضيلة ، دور الادارة المحلية لتحقيق التنمية المحلية (الجزائر) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 10 جانفي 2017
- 03- دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد الأول ، المركز الجامعي النعامة مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائر ، 2015 .

- 04- سليمان محمد ، بايزيد علي ،"أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة" مجلة الاقتصاد والتنمية ، جامعة المدية ، العدد 3 ، جوان 2015 .
- 05- عمار بريق ، حنان بن زغبي ، الموارد المالية للجماعات الإقليمية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 07 جانفي 2018 .
- 06- نايلي محمد ، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 11 ، 2017 .

د - ملتقيات :

- 01- علي حميدوش ، التنمية البشرية المستدامة ، الملتقى الوطني حول : اقتصاد البيئة المستدامة ، المركز الجامعي المدية ، الجزائر ، 2009/06/07 .
- 02- قالي نبيلة ، " التنمية من النمو إلى الاستدامة " ، المؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد ، جامعة سطيف ، أيام 7 - 8 أفريل 2008

- المراجع بالفرنسية :

- 1- Hervé Deville , économique et politique de l'environnement , l'harmattan , paris , 2010 , p 15 .
- 2- Mouloud didan , code de la commune et de la wilaya , belkeise edition , algerie , 2012 , p 13 .

- المواقع الإلكترونية :

- 1- <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03>
- 2- <http://elearning.univ-jijel.dz/elearning/pluginfile.php>
- 3- <https://www.enviocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf>
- 4- <https://mawdoo3.com>

قائمة الجداول

قائمة الجداول :

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
23	الرسم على الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني	01
23	الرسم على المحلات التجارية والصناعية	02
23	الرسم على الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	03
24	الرسم على الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	04
24	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم ومناجم الملح و السبخات	05
24	الرسم على الأراضي الفلاحية	06
28	حقوق رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال السكني	07
28	حقوق رخصة تجزئة الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي	08
29-28	حقوق رخصة بناية ذات استعمال سكني	09
29	حقوق رخصة بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي	10
30	حقوق منح شهادة المطابقة لبنانية ذات استعمال سكني أو مزدوج	11
36	مبلغ قسيمة السيارات النفعية و المخصصة نقل المسافرين	12
37-36	مبلغ قسيمة السيارات السياحية	13

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	المقدمة
46-10	الفصل الأول: الجباية المحلية كأداة لتمويل الجماعات المحلية
10	تمهيد
20-11	المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية
13-11	المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية
11	الفرع الأول : تعريف الجباية المحلية
12-11	الفرع الثاني : تعريف الضريبة
12	الفرع الثالث : تعريف الرسم
13	الفرع الرابع : الفرق بين الضريبة والرسم
16-13	المطلب الثاني : قواعد وخصائص الضريبة
14-13	الفرع الأول : قواعد الضريبة
16-14	الفرع الثاني : خصائص الضريبة
20-16	المطلب الثالث : الأهداف العامة للضريبة و تصنيفاتها
17-16	الفرع الأول : الأهداف العامة للضريبة
20-17	الفرع الثاني : معايير تصنيف الضرائب
46-21	المبحث الثاني : مكونات الضرائب المحلية في الجزائر
	المطلب الأول : الضرائب و الرسوم المحصلة كليا لصالح البلديات
25-21	الفرع الأول : الرسم العقاري
25	الفرع الثاني : الرسم التطهيري
26-25	الفرع الثالث : رسم الحفلات والأفراح
26	الفرع الرابع : رسم الإقامة

27-26	الفرع الخامس : رسم السكن
27	الفرع السادس : الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية
30-27	الفرع السابع : الرسم على رخص العقارات
32-30	المطلب الثاني : الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
31-30	الفرع الأول : الرسم على النشاط المهني TAP
32	الفرع الثاني : الدفع الجزافي (VERSEMENT FORFAITAIRE)
41-32	المطلب الثالث: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لصالح الجماعات المحلية
34-32	الفرع الأول : الرسم على القيمة المضافة TVA
35-34	الفرع الثاني : الضريبة الجزافية الوحيدة IFU
38-36	الفرع الثالث : قسيمة السيارات (VIGNETTE AUTOMOBILE)
39-38	الفرع الرابع : الضريبة على الأملاك
39	الفرع الخامس : الضريبة الإيكولوجية
41-40	الفرع السادس : المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و الغير مبنية
41	الفرع السابع : رسم الصحي على اللحوم(رسم الذبح)
46-42	المطلب الرابع : مساهمات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
42	الفرع الأول : تعريف الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية
45-42	الفرع الثاني : تنظيم الصندوق
45	الفرع الثالث : كيفية تدخل صندوق التضامن و الضمان
46	ملخص الفصل الأول
89-48	الفصل الثاني : التنمية المستدامة كاختصاص للجماعات المحلية
48	تمهيد

	المبحث الأول : مفهوم التنمية المستدامة
51-49	المطلب الأول : السياق التاريخي لظهور التنمية المستدامة
56-51	المطلب الثاني : تعريف و خصائص التنمية المستدامة
55-51	الفرع الأول: : تعريف التنمية المستدامة
56-55	الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة
64-56	المطلب الثالث : أبعاد و أهداف و مؤشرات التنمية المستدامة
62-56	الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة
62	الفرع الثاني : مؤشرات التنمية المستدامة
64-63	الفرع الثالث : أهداف التنمية المستدامة
	المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة
79-65	المطلب الأول: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة
66-65	الفرع الأول: تعريف البلدية
73-67	الفرع الثاني: هيئات البلدية
79-73	الفرع الثالث : دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة
89-79	المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المستدامة
80-79	الفرع لأول: تعريف الولاية
84-80	الفرع الثاني : هيئات الولاية
89-85	الفرع الثالث : دور الولاية في تحقيق التنمية المستدامة
92-91	الخاتمة
103-94	قائمة المصادر والمراجع
105	قائمة الجداول
109-107	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص :

تعتبر الجباية المحلية أهم الموارد المالية للجماعات المحلية ، و التي تساهم بفضلها في تمويل ميزانيتها باعتبارها تشكل أكبر نسبة في مالىتها الذاتية، بهدف القيام بالمهام و الصلاحيات المنوطة بها على الوجه المطلوب ، حيث منح قانوني البلدية و الولاية صلاحيات موسعة للجماعات المحلية ،من أجل تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي فهي تملك القدرة الكافية على معرفة متطلبات المواطنين، وانشغالاتهم واحتياجاتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى معرفة خصوصيات و مميزات المقاطعات المحلية، وبالتالي معرفة كيفية استغلال و التعامل مع هذه المناطق ،كل حسب خصوصيته وهو ما ينتج عن القدرة على الاستجابة لمتطلبات المواطنين و توفير الخدمات الضرورية التي تلبى حاجات المشروعة للناس، في حاضرهم من دون الإخلال بقدرة النظم البيئية ،على العطاء الموصول لتلبية حاجات الأجيال القادمة .

الكلمات المفتاحية : الجباية المحلية – الجماعات المحلية – التنمية المستدامة

Résumé :

la fiscalité locales sont considérés comme des ressources financières pour les collectivités locales qui contribuent au financement de leur budget et constituent la plus grande partie de leurs propres finances afin de mener à bien les tâches et les pouvoirs qui leur sont confiés.

Les législations communales et étatiques ont conféré aux collectivités locales des pouvoirs étendus leur permettant de réaliser un développement durable au niveau local, leur permettant de connaître les exigences, les préoccupations et les besoins des citoyens, de connaître les spécificités et les caractéristiques des provinces locales et de savoir comment exploiter et gérer ces zones. Ce qui est le résultat de la capacité à répondre aux besoins des citoyens et à fournir les services nécessaires qui répondent aux besoins légitimes de la population actuelle sans nuire à la capacité des écosystèmes de fournir le matériel nécessaire pour répondre aux besoins des générations futures.

Mots clés : fiscalité locale - collectivité locale - développement durable

